



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

<https://mawq.journals.ekb.eg/>



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

**استدلال الأصوليين بالأمثال العربية
"دراسة نظرية تطبيقية"**


**Inference of the Fundamentalists Based on Arabic Maxims:
an Applied Theoretical Study**

إعداد

د. علي بن عبده بن محمد عصيمي حكيمي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران



استدلال الأصوليين بالأمثال العربية "دراسة نظرية تطبيقية"

علي بن عبده بن محمد عصيمي حكمي


قسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Ali0505770039@gmail.com

ملخص البحث :

تناول البحث استدلال الأصوليين بالأمثال العربية، فأظهر أهمية الأمثال في اللسان العربي، وتنوع استعمالها وحكم الاحتجاج بها، وكشف عددا من القواعد أو المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون على حجيتها بالأمثال العربية، وعللوا بها ترجيحاتهم في مسائل أخرى، وتبين من البحث مدى دقة استدلال الأصوليين بالأمثال في مواضعها المناسبة؛ إذ لم يرد أي مثل عند الأصوليين في غير موضعه أو بما لا يتناسب مع معناه، وامتدادا لربط أصول الفقه باللغة العربية شعرا ونثرا فقد جمع البحث عددا من الأمثال العربية التي استدل بها الأصوليون على حجية المسائل أو القواعد الأصولية المختلفة، أو رجحوا بها في تعارض، وانتهى البحث إلى خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، المسائل، الأمثال، الترجيح، الأصوليون.



Inference of the Fundamentalists Based on Arabic Maxims: an Applied Theoretical Study

Ali bin Abdo bin Mohammed Asimi Hakami

Department of Sharia, Colleg of Sharia and Fundamentals of Religion , Najran University, Saudi Arabia.

E-mail: Ali0505770039@gmail.com

Abstract:

The study dealt with the fundamentalists' inference from Arabic proverbs. It revealed the significance of proverbs in the Arabic language, the diversity of their use, and the ruling on using them as evidence. It also demonstrated some fundamentalist rules or cases whose authenticity was inferred by fundamentalists using Arabic maxims. They explained their weighting on other issues. The research revealed the accuracy of the fundamentalists' inferences with proverbs in their appropriate places, as no proverb was cited by the fundamentalists in a way that was out of place or in a way that was not compatible with its meaning. As an extension of linking the fundamentals of jurisprudence to the Arabic language in poetry and prose, the research collected several Arabic proverbs from which fundamentalists inferred the validity of various fundamentalist issues or rules or favored them in conflict. The research is finalized with a conclusion with the most critical findings and recommendations.

Keywords: Determining The Weight, Fundamentalists, Inference, Issues, Proverbs.

المقدمة


الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فمعلوم أن حاجة أهل العلم إلى أصول الفقه قائمة ومستمرة؛ فهو آلة المجتهد، ولن تتحقق سلامة الاجتهاد إلا به؛ وحيث إنه لا غنى بالمجتهد عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب؛ بحيث يصير فطينا به سجي الفهم له؛ فقد برزت عناية الأصوليين بعلم اللسان العربي، وتنوعت مظاهر عنايتهم بشعره ونثره، وإن مما يتفرع عن النثر وله مكانة في إيضاح الخطاب العربي وبلاغته الأمثال العربية، فوصفت بأنها: زمام كل معنى، ومناطق كل مبنى، ومنازل كل مرمى، ومصباح كل ظلمًا، تتصرف في أكثر وجوه الكلام وتدخل في جل أساليب القول، ويجتمع فيها ما لا يجتمع في غيرها من الكلام؛ ففيها نهاية البلاغة، وإيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، وجودة الكناية، وإذا جُعِلَ الكلام مثلاً، كان أوضح للمنطق، وأثَقَّ للسمع؛ فهي من أجل الكلام وأنبله وأشرفه وأفضله؛ لقلّة ألفاظها وكثرة معانيها ويسير مؤنثها على المتكلم، ومن عجائبها أنّها مع إيجازها تعمل عمل الإطناب، ولها روعة إذا برزت في أثناء الخطاب، وليخف استعمالها، ويسهل تداولها أخرجها العرب في أقواها من الألفاظ، وضربوها في تشبيه المعنوي الخفي بالحسي- الظاهر، والبعيد بالقرب، والغائب بالشاهد، وذلك لتقريب المعنى وترسيخ الفهم واستقراره^(١).

ولما للأمثال من فوائد جمة في تمييز معرفة الصواب فقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة زاخرة بضرب الأمثال، فمثلت: الإيمان بالنور، والكفر بالظلمات، ومجموع الأمة المسلمة بالجسد الواحد، وغير ذلك من الأمثال، قال تعالى: ﴿وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وإذا تبينت فائدة الأمثال عند العرب وفي الشريعة، علمنا أهمية الحث على تعلمها وتعليمها وعناية الأصوليين بها استدلالاً واستمداد فصاحة وبيانا تأكيداً وتأسيساً وترجيحاً وتفسيراً وفهماً؛ لأن "الشريعة المباركة عربية، وأن القرآن نزل

(١) انظر: زهر الأكم؛ لليوسي (١/ ٣١)، مجمع الأمثال؛ للميداني (٦/١)، جمهرة الأمثال؛ أبو هلال العسكري (٥-٤/١)



بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"^(١).

ونظرا لقوة تأثير الأمثال وجمالها ودلالاتها على الأساليب العربية، ولكونها جزءا من اللغة العربية استعملها العلماء في تدوين العلوم وكتابتها، واهتموا بها اهتماما بالغا، ومن هنا لفت نظري أن علماء الأصول أيضا استعملوها في الاستدلال والترجيح وتجميل الكلام وبيانه في مباحث أصول الفقه، فأردت أن أجمع مواقع إيرادهم إياها في بحث، بعنوان: "استدلال الأصوليين بالأمثال العربية، دراسة نظرية تطبيقية"، راجيا من الله العون والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:


تتجلى أهمية البحث مما يلي:

- ١- اعتماد الأصوليين على الأمثال عند الاستدلال أو الترجيح.
- ٢- إبراز مكانة الأمثال العربية عند الأصوليين.
- ٣- كون الأمثال من اللغة العربية، واللغة من أبرز مصادر أصول الفقه.
- ٤- معرفة الأمثال العربية تسهم إكساب طلبة العلم استحضار القواعد الأصولية وإدراك معانيها؛ لما تتميز به الأمثال من إيجاز العبارة واتساع المدلول.

أسباب اختيار البحث:

- من أبرز الأسباب ما يلي:
- ١- كثرة وتنوع استعمال الأصوليين للأمثال العربية استدلالا أو وترجيحا وغير ذلك.
 - ٢- ربط عدد من القواعد الأصولية بالأمثال العربية؛ ليسهل استمرار تذكرها تبعا لسهولة تناقل الأمثال العربية.
 - ٣- عدم وجود دراسات سابقة مستقلة في الموضوع بحسب اطلاعي.

(١) الموافقات؛ للشاطبي (٦٤/٢) بتصرف.



مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ١- ما حقيقة الأمثال العربية؟.
- ٢- ما صفة ورود الأمثال العربية عند الأصوليين؟.
- ٣- هل الأمثال العربية حجة في الاستدلال؟.
- ٤- ما القواعد أو المسائل الأصولية التي استُدل لها بالأمثال العربية؟.

أهداف البحث:

من الأهداف التي يرغب الباحث في تحقيقها خلال هذا البحث ما يلي:


- ١- إبراز دور الأمثال العربية عند الأصوليين.
- ٢- إظهار علاقة النثر العربي بالقواعد الأصولية.
- ٣- بيان كيفية استدلال الأصوليين بالأمثال العربية.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي وبحثي من خلال محركات البحث أو قواعد المعرفة العلمية المتاحة لم أقف على من درس هذا الموضوع أو تناوله بالبحث، سوى بحث بعنوان "ضرب الأمثال وعلاقته بأصول الفقه"؛ للدكتورة: رحيق نجيب المنشور بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، ناقشت الباحثة علاقة الأمثال ببعض المصطلحات الأصولية كالقياس، واعتنت بأحاديث الأمثال؛ لذا لا توجد علاقة له بموضوع هذا البحث، وعليه لا توجد دراسات سابقة في هذا الموضوع، وهذه إحدى صعوبات البحث؛ حيث لا مرجع يسير الباحث على منواله.

منهج البحث:

جمع بين منهجي الوصف والاستقراء، فأما الوصفي فكان فيما يتعلق بالدراسة النظرية، وأما الاستقراء فكان لاستعمال الأصوليين الأمثال العربية في مباحث أصول الفقه من خلال المصادر والمراجع الأصولية؛ وذلك لاستخراج ما أمكن من الأمثال العربية الواردة في ثنايا المباحث الأصولية استدلالاً أو ترجيحاً، ثم البحث عن هذه الأمثال في مصادر ومراجع الأمثال العربية، ثم ميزت الأمثال التي أوردها الأصوليون استدلالاً وترجيحاً من تلك التي وردت بيانا وفصاحة، ثم نضدت ما



انتهيت إليه في مباحث إجمالية ومطالب أو مسائل أصولية، مع الحرص على أن يسير البحث وفق عدد من الإجراءات، من أهمها ما يلي:

١- تحديد المسائل الأصولية المستدل عليها بالأمثال العربية من المصادر الأصولية المعتمدة.

٢- نقل الأمثال العربية من مصادرها ومراجعها المعتمدة، مع بيان المقصود بالمثل وما لزم من معاني مفرداته.

٣- أنقل أقوال الأصوليين المشتملة على الاستدلال بالمثل العربي من مصادرها.

٤- أناقش الاستدلال بالمثل أو الأمثال على القاعدة الأصولية.

٥- أخرج الآيات أو جزءاً منها، مع اسم السورة ورقم الآية أو جزئها.

٦- أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مقتصرًا على اسم الكتاب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث، مع بيان الدرجة إن كان في غير الصحيحين.

٧- حرصًا على الاختصار لم أترجم لمن نقلت عنهم من الأعلام.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد وفصلين، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:
المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للأمثال التي أوردها الأصوليون في مصنفاتهم،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مكانة الأمثال وأهميتها في اللسان العربي.

المبحث الثاني: تنوع استعمالات الأصوليين للأمثال العربية.


المبحث الثالث: حجية استدلال الأصوليين بالأمثال العربية.

الفصل الثاني: تطبيقات استدلال الأصوليين بالأمثال العربية، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال بالأمثال العربية على المصطلحات في المباحث


الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:



المطلب الأول: الاستدلال بالأمثال العربية على معنى مصطلح "البيان".
المطلب الثاني: الاستدلال بالأمثال على مصطلح "الكناية".
المطلب الثالث: الاستدلال بالأمثال على بيان مصطلح الاعتبار ودلالته على القياس.

المبحث الثاني: الاستدلال بالأمثال العربية على مسائل دلالات الألفاظ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالأمثال في مسائل الحقيقة والمجاز والكناية.
المطلب الثاني: الاستدلال بالأمثال العربية في مسائل من الأمر.
المطلب الثالث: الاستدلال بالأمثال على ما يفيد العموم ويصلح له.
المبحث الثالث: الاستدلال بالأمثال العربية على الترجيح.



التمهيد:

التعريف بأهم مصطلحات البحث

أولاً/ تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً:

الاستدلال لغة: الألف والسين والتاء إذا دخلت على الفعل أفادت معنى الطلب؛ فتقول: استعطيت أي طلبت العطية، والاستدلال: طلب الدليل^(١). ويعرف -أيضاً- بأنه: "تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر"^(٢). وبناء على ما تقدم فالاستدلال عند أهل اللغة: إما أنه يعني: البحث عن الدليل؛ لمعرفة المدلول، أو هو: النظر في الدليل؛ لمعرفة المدلول؛ هذا إن قلنا إنهم قصدوا بالدليل: المرشد إلى المدلول، أما إن قصد بطلب الدليل: طلب الدلالة، فلا فرق بين التعريفات المتقدمة إلا في العبارة فقط، ويكون الاستدلال هو: طلب الدلالة من الدليل. وليس ثمة تعارض أو اختلاف في ذلك؛ بل يسعنا أن نقول: الاستدلال هو البحث عن الدليل والنظر فيه للوصول إلى المدلول.

الاستدلال اصطلاحاً:

لا تختلف عبارات الأصوليين عن اللغويين في بيان معنى الاستدلال، كما يظهر مما يلي:
يقول الجصاص: "الاستدلال: هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول"^(٣).
ويقول القاضي أبو يعلى: "الاستدلال: طلب الدليل"^(٤).
والذي يظهر من كلام الجصاص والقاضي -رحمهما الله- أن الاستدلال: هو البحث عن الدليل، والنظر فيه؛ للتوصل للمدلول.
وقال الباقلاني: "الاستدلال قد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضاً على المساءلة عن الدليل والمطالبة به"^(٥).


(١) انظر: الكتاب لسيبويه (٧٠/٤).

(٢) كتاب التعريفات؛ للجرجاني (ص ١٧).

(٣) الفصول في الأصول؛ للجصاص (٩/٤).

(٤) العدة في أصول الفقه؛ لأبي يعلى (١٣٢/١).

(٥) التقريب والإرشاد؛ للباقلاني (٢٠٨/١).



وبين الجويني أن الاستدلال: "يتردد بين البحث والنظر في حقيقة المنظور فيه، وبين مسألة السائل عن الدليل"^(١).

وعمم الطوفي الاستدلال، فعرفه بأنه: "طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس، وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، وليس بواحد من الأدلة الثلاثة"^(٢)؛ لأن بعض الأصوليين قصر الاستدلال على طلب الدليل من غير الأدلة الثلاثة: النص، الإجماع، القياس^(٣).

وعليه فإن الاستدلال يُطلق إجمالاً على معنيين: معنى عام، وآخر خاص، كما يطلق على: النظر في الدليل والتأمل فيه.

فأما معناه العام: فهو طلب الدليل بنص أو إجماع أو قياس أو غيره.

أو: هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو غيرهما^(٤).

وأما معناه الخاص: فهو طلب الدليل بما ليس بنص أو إجماع أو قياس^(٥).

والمقصود في هذا البحث المعنى العام؛ لشموله الاستدلال بالأمثال العربية.

ثانياً/ تعريف المثل لغة واصطلاحاً:

المثل لغة: يدل على مناظرة الشيء للشيء؛ ويقال: هذا مِثْلُ هذا، أي نَظِيرُهُ، وَالْمِثْلُ: هو المِثْلُ أيضاً، كَشَبِهٍ وَشَبْهِهِ^(٦)، والمِثْلُ بالكسر وبالفتح كَلِمَةٌ تَسْوِيَةٌ؛ يقال: هذا مِثْلُهُ وَ (مِثْلُهُ) أي مساوياً له^(٧).

فالمثل: أصله التسوية والمشابهة، ثم استعمل في المثل المضروب؛ لأنه يُدَكَّرُ مُوَرَّئِي به عن مثله في المعنى^(٨).

(١) التلخيص في أصول الفقه؛ للجويني (١١٩/١).

(٢) شرح مختصر الروضة؛ للطوفي (١٣٤/١).

(٣) كابن الحاجب. انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٥٠/٣).


(٤) انظر: شرح مختصر الروضة؛ للطوفي (١٣٤/١)؛ بيان المختصر- شرح مختصر- ابن الحاجب (٢٤٩/٣).

(٥) انظر: الإحكام؛ للأمدى (١١٨/٤).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٢٩٦/٥).

(٧) انظر: لسان العرب؛ لابن منظور (٦١٠/١١)، والمصباح المنير؛ للفيومي (٥٦٤/٢)، ومختار الصحاح؛ للرازي (ص ٢٩٠).

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٩٦/٥).




المثل اصطلاحًا: لا تَبْعُدُ تعريفات المثل اصطلاحًا عما ذكره أهل اللغة، بل مرده إليها، وكلها تعريفات تدور حول معنى المشابهة. قال الراغب الأصفهاني: "المثْلُ عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابهة، ليبين أحدهما الآخر ويصوِّره. نحو قولهم: "الصَّيْفُ ضَيَّعَتِ اللَّبَنُ"؛ فإن هذا القول يشبه قولك: أهملت وقت الإمكان أمرك. وعلى هذا الوجه ما ضرب الله تعالى من الأمثال"^(١). وعُرف المثل بأنه: "أمر ظاهر للحس ونحوه يعتبر به أمر خفي يطابقه فينفهم معناه باعتباره"^(٢). وعليه ففي المثل: معنى تسوية وشبه ونظير، ثم استعمل في الممثل بمضروبه ومورده.

ومما تقدم يمكن تعريف أو وصف المثل بأنه:
(قول عربي مأثور سائر بألفاظ ثابتة موجزة ذات معنى يوحي بعضهم بها إلى بعض؛ فيفهم منها المعنى في الحالات المشبهة)^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن؛ للأصفهاني (ص ٧٥٩).

(٢) تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير (ص ١١٧).

(٣) انظر: التعريفات الفقهية؛ للبركتي (ص ١٩٤).



الفصل الأول:


الدراسة النظرية للأمثال التي أوردها الأصوليون في مصنفاتهم،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مكانة الأمثال وأهميتها في اللسان العربي.

المبحث الثاني: تنوع استعمالات الأصوليين للأمثال العربية.

المبحث الثالث: حجية استدلال الأصوليين بالأمثال العربية.



المبحث الأول:

مكانة الأمثال وأهميتها في اللسان العربي

تعد اللغة العربية أهم مصادر الاستدلال عند الأصوليين؛ لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما معتمدان على اللغة العربية بمختلف فروعها^(١)، وتأتي الأمثال في مقدمة هذه الفروع؛ فهي فنُّ بياني، وهي حكمة العرب في الجاهلية والإسلام، تتميز بإيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، وحسن التشبيه، وجودة الكناية؛ وحازت نهاية البلاغة وعلو المكانة في اللسان العربي، ولهذا فإن ضرب الأمثال يوضح المبهم، ويفتح المغلق، ويصور المعنى في الذهن ويكشف وجوه الحقائق، ويجعل الموهوم أو المعقول في معرض المحسوس، ويبرز المتخيل في معرض اليقين، والمعدوم بصورة الموجود، فيكون الغائب كأنه شاهد، فيتقوى العقل على الإدراك ويتضح المدرك، ويقع الأمر في النفس ويحصل إقناع الخصم وقطع الاعتراض؛ ولهذا قيل: "بأمثالها تتبين الأشياء"^(٢).

قال الزمخشري: ".. ثم هي - أي: الأمثال - قصارى فصاحة العرب العرباء، وجوامع كلمها، ونوادر حكمها، وبيضة منطقتها، وزبدة حوارها، وبلاغتها التي أعربت بها عن القرائح السليمة والركن البديع إلى ذرابة اللسان وغرابة اللسان، حيث أوجزت اللفظ فأشبعت المعنى، وقصرت العبارة فأطالت المغزى، ولوحث فأغرقت في التصريح، وكنت فأغنت عن الإفصاح"^(٣).

ولقد رسخت نصوص الشريعة مكانة الأمثال وأهميتها؛ حيث جاءت على نهج أساليب العرب في ضرب الأمثال التي تجلي المعاني، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ [الإسراء: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنُضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال عز وجل: ﴿ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، فهذه الآيات القرآنية تبين أن الله سبحانه خاطب نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، فالعمل بها أشبه بظاهر القرآن.


قال ابن حزم: "إن الله تعالى ضرب لنا الأمثال وإن أمثاله المضروبة كلها حق؛ لأنه تعالى قال ذلك فيها"^(٤).

(١) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني (٢٤/١)

(٢) انظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم؛ لليوسي (٣١/١).

(٣) المستقصى في أمثال العرب؛ للزمخشري (٢/١)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم (٤٠٨/٧)



ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أقام الله مثل الشيء مقام الشيء فدل على أن حكم الشيء يعطى لنظيره، وهذا وجه مهم من أوجه حجية الاستدلال بالمثل.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]

قال الإمام الطبري: "هذا مثل ضربه الله للدنيا، إن البعوضة تحيا ما جاءت، فإذا سمنت ماتت. وكذلك مثل هؤلاء القوم الذين ضرب الله لهم هذا المثل في القرآن: إذا امتثلوا من الدنيا رياءً أخذهم الله عند ذلك"^(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يُعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ"^(٢)، وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يُعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ"^(٣).

فضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل السيء لمن يعود في عطيته كرجوع الكلب في قيئه، للتنفير والزجر من الفعل، قال الحافظ ابن حجر: "لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخص الحيوانات في أخص أحوالها قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً لا تعودوا في الهبة"^(٤).

ومما يزيد مكانة الأمثال العربية علواً وأهمية في اللسان العربي ما تتصف به من الثبات؛ فمن شرط المثل ألا يغيّر عما يقع في الأصل عليه، كقولهم: "الصفيف ضيعت اللبن"، وقع في الأصل للمؤنث لم يغيّر من بعد وإن ضرب للمذكر^(٥).


(١) جامع البيان في تأويل القرآن؛ للطبري (١ / ٣٩٩)

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (١٢ / ٤٩٣) برقم: (٧٥٢٤)، وابن ماجه في سننه (٢ / ٧٩٧) برقم: (٢٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٦٤) برقم: (٢٦٢٢).

(٤) فتح الباري؛ لابن حجر (٥ / ٢٣٥).

(٥) انظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها؛ للسيوطي (١ / ٣٧٦)



وقد بين الزمخشري صفة ضرب الأمثال، فقال: "ولم يضربوا مثلاً، ولا رأوه أهلاً للتسيير، ولا جديراً بالتداول والقبول، إلا قولاً فيه غرابة من بعض الوجوه. ومن ثمَّ حوِّظ عليه وحُمى من التغيير"^(١).

ومما يعزز مكانة الأمثال وأهميتها في لغة العرب أنها أصح ما وصل إلينا من النثر الجاهلي وأصدق روايته مستمرة متواترة على الألسنة نموذجاً سليماً للغتنا الشريفة، ولهذا فقد اعتبرها اللغويون من أصحاب المعاجم حجة يستدلون بها على ألفاظ اللغة وغريبها؛ إذ من الوظائف الكبرى للأمثال تفسير مفردات اللغة، ولاسيما الغريب منها، وتحليل التراكيب وإعرابها^(٢).

كما عدَّ النحويون الأمثال العربية مصدراً من مصادر الاستشهاد النحوي ومعالجة القضايا الصرفية؛ فاعتمدوا الأمثال مادة لمسائل نحوية كثيرة^(٣)؛ حيث تعد الأمثال من أفصح ما يستدل به على ظاهرة الحذف، وهي ظاهرة يشترك فيها النظم النحوي والبلاغي^(٤)، فكانت الأمثال رائدة في دراسة هذه الظاهرة، كما في المثل: "أحشفا وسوء كيلة"؛ فالتقدير: أعطيني حشفا وتسيء الكيل^(٥).

واستشهد بعض النحويين على تنزيل الفعل منزلة المصدر بالمثل: "تسمع بالمعيدي خير من أن تراه"^(٦)، قال أبو علي الفارسي: "الفعل قد وقع موقع الاسم وسد مسده في مواضع، ألا ترى أنهم قالوا: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه"^(٧)، وغير ذلك من الاستدلال بالأمثال على المسائل النحوية^(٨).

وما سبق يكفي بياناً لمكانة وأهمية الأمثال في اللسان العربي؛ لما شملته من غريب اللفظ وجمال الأسلوب، وما أسهمت به في حفظ اللغة العربية ونموها واتساعها وشمولها، وما أثرت به الأدب من تراكيب لفظية بديعة، وغير ذلك من

(١) تفسير الزمخشري (٧٢/١)

(٢) انظر: الفاخر في الأمثال؛ للمفضل (ص: ١٩)، الأمثال العربية؛ قطامش (ص: ٢٢٧)

(٣) انظر: الفاخر في الأمثال؛ للمفضل (ص: ٢٠)، الاستشهاد النحوي بأمثال العرب؛ للسعدي (ص: ١٣٠)


(٤) انظر: مجمع الأمثال للميداني (٢١١/١)

(٥) انظر: مجمع الأمثال للميداني (٢٠٧/١)

(٦) انظر: مجمع الأمثال للميداني (٣٤٢/١)، (٦١٥/٣).

(٧) المسائل الشيرازيات؛ للفارسي (٥٦٣/٢)


(٨) انظر: الاستشهاد النحوي بأمثال العرب (ص: ٢٧ وما بعدها)



أنواع البلاغة كناية، واستعارة، وتصويرا وتشبيها، ومجازا، قال ابن السمعاني: "إن الكناية عند العرب أبلغ من الصريح في معنى البراعة، وأكثر أمثال العرب على مجاز من الكنايات"^(١).

فعدت بهذا مصدرا أصيلا للسان العربي للاستشهاد النحوي والبيان والبلاغي والأدب العربي.

(١) قواطع الأدلة؛ للسمعاني(٢٨٤/١).



المبحث الثاني:

تنوع استعمالات الأصوليين للأمثال العربية

أورد الأصوليون الأمثال العربية بكثرة في مؤلفاتهم وبحثهم المسائل الأصولية ومناقشاتهم واستدلالاتهم وترجيحاتهم، وباستقراء وسبر استعمالات الأصوليين لهذه الأمثال يظهر جليا تنوع توظيفهم لها في الاستعمال، ولهذا يمكن تقسيم أنواع هذا الاستعمال للأمثال العربية الواردة في مصنفات الأصوليين إلى قسمين إجمالية على النحو التالي:

أولا: استعمال الأصوليين للأمثال في مصنفاتهم من باب الفصاحة والبيان:

لما كانت الأمثال تتميز بالكشف عن المعاني المقصودة مع إيجاز العبارة، فقد كثر استعمال الأصوليين لها من باب البيان والفصاحة؛ لإيصال المعنى المقصود وتصويره واضحا بليغا، ويعد هذا النوع أوسع استعمالات الأصوليين للأمثال العربية، دل على ذلك نماذج كثيرة ومختلفة من الأمثال العربية المبنوثة في المصادر والمراجع الأصولية، دونك منها ما يلي:

البيان بالمثل: "إذا استأثر الله تعالى بشيء فإله عنه"^(١)، قال الطوفي: "وإذا ثبت بالكتاب والسنة أن متبع المتشابه مذموم؛ فلو كان تأويل المتشابه معلوما لأهل العلم، لم يكن متبعه مذموما... فلما رأيناه قد أطلق ذم مبتغي تأويل المتشابه، علمنا أن ذلك لكونه يزاحم البارئ جل جلاله فيما استأثر بعلمه، وقد قيل في المثل: إذا استأثر الله تعالى بشيء فإله عنه"^(٢)، والمعنى: إذا استأثر الله تعالى بشيء وأخفى علمه فأعرض عنه، ولا تتعرض له، ولا تشتغل به؛ فإنه لا يمكن الوصول إليه"^(٣).


البيان بالمثل: "هذه خُطُّتا حَسْفٍ لا خُرُوجٍ عنهما"^(٤)، قال ابن حزم: "وليت شعري كيف يسهل على من يخاف سؤال الله -تعالى- يوم القيامة أن يأتي بعلّة لم يجدها قط لا لله -تعالى- ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فيثبتها في الدين فإنما ينسبها إلى الله تعالى فيكذب عليه أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم فيقول ما لم

(١) ذكره أبو العباس المبرد في الكامل في اللغة والأدب (٣٢/٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٥٥/٢).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣١٢/٥)، وذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٤) أنه حديث.

(٤) ذكره العسكري في جمهرة الأمثال (١٥٢/٢).



يقول، أو لا ينسب ذلك إلى الله -تعالى- ولا إلى رسوله صلى الله عليه و سلم فيحصل في أن يحدث ديناً من عنده نفسه ولا بد من إحداهما، وهما: **خطتا خسف** نعوذ بالله منهما^(١)، وخطتا خسف، أي: خصلتا سوء^(٢).

البيان بالمثل: الخير عادة والشر لجاجة^(٣)، قال الشاطبي: "الترخص إذا أخذ به في موارد على الإطلاق؛ كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة؛ كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه. بيان الأول أن: **الخير عادة، والشر لجاجة**، وهذا مشاهد محسوس، لا يحتاج إلى إقامة دليل^(٤)، **الخير عادة: لَعُوْدِ النفس إليه، وحرصها عليه إذا أَلْفَتْه لطيب ثمره وحسن أثره، والشر لَجَاجَة: لما فيه من الاعوجاج ولاجْتِوَاء العقل إياه^(٥).**

البيان بالمثل: "جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها"^(٦)، ويروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يصح^(٧).

قال الشاطبي: "الأوصاف التي طُبِعَ عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلتها منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق... وإن ثبت بالدليل أن تَمَّ أوصافاً تماثل ما تقدم في كونها مطبوعاً عليها الإنسان، فحكمها حكمها؛ لأن الأوصاف المطبوع عليها ضربان: منها: ما يكون ذلك فيه مشاهدًا ومحسوسًا كالذي تقدم. ومنها: ما يكون خفيًا حتى يثبت بالبرهان فيه ذلك... **جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها^(٨).**

(١) الإحكام لابن حزم (٨ / ٥٦٨)، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٠٧).

(٢) انظر: جمهرة الأمثال (١٥٢/٢).

(٣) ذكره ابن سلام في الأمثال (ص: ١٦٩)، والميداني في مجمع الأمثال (٢٤٧/١)، ورواه أبو الشيخ في أمثال الحديث برقم (٢٠) مرفوعاً (ص: ٥٥).


(٤) الموافقات؛ للشاطبي (٥٠٧/١-٥٠٨).

(٥) انظر: مجمع الأمثال؛ للميداني (٢٤٧/١).

(٦) ذكره على أنه مَثَلُ العسكري في جمهرة الأمثال (٤٧١/٣٢٣/١)، والميداني في مجمع الأمثال (٤٤٨/٢).

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١٢١)، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٦٥): (باطل مرفوعاً، وموقوفاً).

(٨) الموافقات (١٧٦-١٧٤/٢).



وهناك غير ما ذكر من الأمثال التي جاءت عند الأصوليين من باب البلاغة في البيان والفصاحة^(١).

ثانياً: استعمال الأصوليين للأمثال العربية من باب الاستدلال على المسائل أو القواعد الأصولية:

لما كانت اللغة العربية تتنوع ما بين نثر وشعر فقد أولى الأصوليون عنايتهم بالاستدلال اللغوي بالنثر كما هو شأنهم في الاستدلال بالشعر؛ فالأمثال العربية أحد أهم فروع اللغة العربية التي تتسم بالثبات وتحظى بمكانة وأهمية متميزة في اللسان العربي سواء في تفسير غريب الألفاظ أو في الاستشهاد، ولهذا أورد الأصوليون العديد من الأمثال العربية في مصنفاتهم، واستعملوها في الاستدلال على القواعد أو المسائل الأصولية، أو في الترجيح عند وقوع التعارض، وسواء كان هذا الاستعمال صريحاً مستقلاً أو تنبيهاً في السياق أو ضمناً باعتبار المثل في دليل آخر، وذلك كما في النماذج التالية:


مما أورده الأصوليون من باب الاستدلال: "الحزم سوء الظن"^(٢)، والمقصود بالمثل: عدم الركون إلى الظاهر، بل لا بد من توخي الحذر والتقيب عن الحقيقة بجعل سوء الظن هو الغالب مهما كان احتمال حسن الظن ظاهراً.

ولقد استدل القرافي بهذا المثل؛ حيث قال: "وإذا قال المستفتي من لفظه: قيدا ينضم للفتيا ويغير الحكم، يكتبه بخطه بين الأسطر، أو يقول: قال المستفتي من لفظه: كذا، لئلا يُطعن عليه في فتياه، ونحو هذه الاحترازا لا ينبغي أن يُغفل عنها؛ فالحزم سوء الظن، وسد الذرائع من أحسن المذاهب"^(٣).

(١) ولمزيد من هذا النوع من الأمثال عند الأصوليين، انظر: الكافي شرح البزدوي (٣٨٧/١) (١٦٠٢/٤) (٢٢٥٨/٥)، والتبيين شرح المنتخب في أصول المذهب؛ للفارابي (٤٣٩/١)، (٧١٣) (٢٤/٢)، (٤٢٩، ٤٢٤)، إيضاح المحصول؛ للمازري (ص: ١٦٢)، إصلاح المنطق لابن السكيت (ص: ١٦)، الوافي لسفناقي (ص: ٢٧١، ١٤٣٢)، إرشاد الفحول (٢/٢٢٦)، وغيرها.

(٢) ذكره الماوردي في الأمثال والحكم (ص: ٢١٦)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٣)، والميداني في مجمع الأمثال، وذكر أنه من كلام أكنثم بن صئفي التميمي (٢٠٨/١)، ورواه مثلاً -أيضاً- ابن حبان في روضة العقلاء (ص: ٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٤/٦) عن الحكم بن عبد الله، قال: "كانت العرب تقول: العقل التجارب والحزم سوء الظن".

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ للقرافي (ص: ٢٣٩).



واستدل المرادوي على إفادة "إنما" الحصر بالمثل: "إنما المرء بأصغريه"^(١)؛ حيث قال: "أكثر العلماء قالوا: إن (إنما) تفيد الحصر، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه... أهل اللغة أنها تفيد، نحو: إنما المرء بأصغريه، بمعنى: قلبه ولسانه، أي: كماله بهذين العضوين، لا بهيئته ومنظره، ثم قال: نعم، لهم طرق في إفادتها، أقواها: نقل أهل اللغة، واستقراء استعمالات العرب إياها في ذلك"^(٢).


واستدل أمير بادشاه بالمثل: "تسمع بالمعيدي خير من أن تراه"^(٣)؛ حيث قال: "الاستدلال بإنما الأعمال بالنيات (على شرط النية في الوضوء) بأن الوضوء عمل ولا عمل إلا بالنية، لأن كلمة إنما تفيد الحصر- كما وإلا... لأن المستند في قول الحنفية بالحصر إنما هو النقل (لنا: يفهم منه المجموع) مبتدأ وخبره، نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. تقديره: فهم المجموع من النفي والإثبات من إنما حجة لنا (فكان) إنما موضوعا (له) أي: للمجموع"^(٤).

(١) ذكره المفضل بن سالم الضبي في أمثال العرب (ص ٥٥)، والعسكري في جمهرة الأمثال (٢٦٦/١).

(٢) التعبير شرح التحرير؛ للمرادوي (٢٩٥٣/٦ - ٢٩٥٥).

(٣) ذكره المفضل بن سالم الضبي في أمثال العرب (ص ٥٥)، وابن سلام في أمثال العرب (ص ٥٥)، والعسكري في جمهرة الأمثال (٢٦٦/١)، والهاشمي في الأمثال (٨٦/١).

(٤) تيسير التحرير؛ لأمير بادشاه (١/ ١٣٣).



المبحث الثالث:

حجية استدلال الأصوليين بالأمثال العربية

تنوع استدلال الأصوليين باللغة العربية؛ إذ استدلوا بالكلام العربي نظماً ونثراً، وبالعرف اللغوي، وبأقوال أئمة اللغة، وغير ذلك مما يستقيم الاحتجاج به من الكلام العربي^(١)؛ وحيث إن الأمثال العربية تتفرع عن اللغة العربية عموماً وعن النثر منها خصوصاً، وقد تبين أنها تحظى بمكانة وأهمية في اللسان العربي، وقد عدها علماء اللغة مصدراً لتأسيس قواعد لغوية وتراكيب بلاغية، ومرجعاً لتفسير المصطلحات الغريبة، هذا مع ما تتميز به من الثبات وعدم التغيير فيها مبنياً ولفظاً، وعليه يمكن مناقشة جواز الاستدلال بالأمثال العربية على المسائل الأصولية من خلال الوجوه التالية:


الأول: ما اعتمده علماء اللغة المعتبرون مصدراً لإثبات قاعدة نحوية أو تركيب بلاغي أو بيان مصطلح عربي؛ فإنه يسوغ الاحتجاج به على المسائل الأصولية التي مصدرها اللغة العربية؛ وحيث إنه قد تبين أن الأمثال العربية من مصادر الاستشهاد النحوي ويعتمد عليها في تفسير غريب الألفاظ، وغير ذلك مما تحظى به من الأهمية والمكانة في اللسان والأدب العربي؛ فإنه يستقيم الاستدلال بالأمثال العربية على المسائل الأصولية التي سبيل معرفتها وإثباتها اللغة العربية؛ فالأمثال فرع اللغة العربية.

الثاني: استعمال الأصوليين للأمثال العربية من باب الاستدلال^(٢)، دليل على جواز الاستدلال بالأمثال العربية؛ فالوقوع دليل الجواز.

الثالث: أدنى ما يقال عن الأمثال العربية التي دارت على اللسان العربي أنها بلغت حد الإجماع السكوتي؛ فاستعمالها شائع دون نكير، وما بلغ من النقل عن العرب هذه الدرجة فإنه يسوغ -يجوز- الاحتجاج به.

(١) انظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية: للجوير (ص: ١٦٧ وما بعدها)

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه؛ للكلوذاني (٥٥/٢)، كشف الأسرار؛ للبخاري (٢٢٣/٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي؛ للإيجي (١٢٥/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج؛ للسبكي (٢١٤/٢)، إرشاد الفحول (٢٦٦/٢).



قال الجويني: "ومن سبيل النقل -أيضا- أن يخبر المخبر عن قضية من اللغة بحيث يشتهر ذلك بين أهلها فيصمتون ويسكتون، ولا يبدون إنكارا؛ فربما يعد ذلك من النقل المقطوع به"^(١).

وقال: " كل ظهور يتلقى من وضع اللسان فهو الذي يُثبت عندنا وجوب العمل، ما لم يمنع منه مانع"^(٢).

الرابع: شيوع العديد من الأمثال العربية إلى أن انتقلت واستقرت حقيقة عرفية، لاسيما الحقيقة العرفية المركبة، ومراعاة العرف اللغوي مما لا خلاف عليه بين الأصوليين^(٣)، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن من أمثلة تحول دلالة اللفظ إلى غيرها ما يكون في الأمثال السائرة؛ حيث قال: "...وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت في الاستعمال حتى يصار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك المعنى الأول، وإن كان اللفظ في الأصل غير موضوع لها؛ فكأن تلك الجملة المثلية نقلت بالعرف من المعنى الخاص إلى العام كما تنقل الألفاظ المفردة، فهذا نقل في الجملة مثل قولهم: يداك أوكتا وفوك نفخ. هو مواز لقولهم: أنت جنيت هذا. لأن هذا المثل قيل ابتداء لمن كانت جنايته بالإيكاء والنفخ ثم صار مثلاً عاماً، وكذلك قولهم: الصيف ضيعت اللبن. مثل قولك: فرطت وتركت الحزم وتركت ما يحتاج إليه وقت القدرة عليه حتى فات.. فهذا نوع من البيان يدخل في اللغة والخطاب، فالمتكلم به حكمه حكم المبين بالعبارة الدالة سواء كان المعنى في نفسه حقا أو باطلا؛ إذ قد يتمثل به في حق من ليس كذلك فهذا تطلبه في القرآن من جنس ما تطلب الألفاظ العرفية فهو نظر في دلالة اللفظ على المعنى"^(٤).

وقال القرافي: "وأهل العرف، كما ينسب إليهم النقل والحقائق العرفية في المفردات؛ كالدابة والغائط، فكذلك ينسب إليهم النقل والحقائق العرفية في المركبات... وهذا النوع من النقل خفي دقيق لا يكاد يعلمه أكثر الفقهاء في العصر، بل إنما يفهمون النقل في المفردات فقط"^(٥).


(١) التلخيص في أصول الفقه؛ للجويني (١/ ٢٦٦).

(٢) البرهان في أصول الفقه؛ للجويني (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: المعتمد؛ لأبي الحسين البصري (١/ ٢٧٩)، الموافقات؛ للشاطبي (٣/ ٢٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (١٤/ ٦٣).

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول؛ للقرافي (٤/ ١٨٥٦).



الخامس: أن من الأمثال العربية ما ورد بنصه ضمناً في حديث مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان كذلك فإن صح الحديث فالاستدلال المعتبر للحديث، ويكون المثل تابعا أو ضمناً، وإذا لم يصح الحديث والمثل دائر في اللسان العربي فيعد الحديث معززا لقبول المثل، ولهذا نجد من الأصوليين من استشهد بمثل باعتباره حديثاً ولم يصح ذلك الحديث، وإنما يصح مثلاً عربياً، كما قال القرافي: "وأما الاكتفاء بالظاهر فهو شأن الجهلة الأغبياء الضعفاء الحزم والعزم، ومثل هؤلاء لا ينبغي للحاكم الاعتماد على قولهم في التزكية، وكل من كان يغلب عليه حسن الظن بالناس لا ينبغي أن يكون مزكياً ولا حاكماً؛ لبعده عن الحزم، وقد قال عليه وسلم: «الحزم سوء الظن» فمن ضيع سوء الظن فقد ضيع الحزم، نعم لا ينبغي أن يبنى على سوء ظنه شيئاً إلا لمستند شرعي"^(١).

فرواية: "الحزم سوء الظن" حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح^(٢)، ونُسبت إلى بعض الصحابة ولا تصح أيضاً^(٣)، وإنما يصح مثلاً، ولهذا تمثل به بعض الشعراء في أشعارهم؛ كما قيل:

العجز ضعف وما بالحزم من ضرر *** وأحزم الحزم سوء الظن بالناس^(٤)

وقيل:

أسأت إذ أحسنت ظنّي بكم *** والحزم سوء الظن بالناس^(٥)

ولما تقدم فإنه يسوغ القول بجواز الاستدلال بالأمثال العربية على المسائل الأصولية، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل يجب أن يكون مقيداً بضوابط واعتبارات تضمن صحة الاستدلال؛ ليتحقق تبعاً له اعتبار ثبوت القواعد الأصولية؛ لأن الحكم الشرعي مبني على صحة القاعدة الأصولية، ومن أهم الضوابط التي يلزم توفرها في المثل العربي ليسوغ الاستدلال به ما يلي:


(١) شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي (ص ٣٦٦).

(٢) أخرجه القضاة في مسند الشهاب (٤٨/١).

(٣) انظر: المقاصد الحسنة؛ للسخاوي المقاصد الحسنة (ص: ٦٥)، (٣٢).

(٤) انظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم (١٨٦/٣).

(٥) انظر: السحر الحلال في الحكم والأمثال؛ للهاشمي (ص: ٧١).



أولاً: أن يكون المثل سابقاً أو مقارباً زمن الوحي؛ قال ابن تيمية: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"^(١).

ثانياً: ألا يكون معنى المثل مخالفاً لنص أو عرف شرعي، فمع أن فهم الخطاب الشرعي إنما يكون بفهم اللسان العربي إلا أن الخطاب الشرعي قد ينزل على خلاف اللغة والعرف^(٢).

قال ابن عقيل: "فَنَحْنُ نَعْمَلُ بظاهرِ اللفظِ إلى أن تَرِدَ دلالةُ تُخْرَجُ عنه بتحكمٍ شرعي"^(٣).

وقال ابن تيمية: "فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص"^(٤).

ثالثاً: أن يكون معنى المثل شائعاً مستعملاً في اللسان العربي؛ بحيث تصل غلبة استعماله حد النقل، مما يقتضي أن يتفق أكثر أهل اللغة على فهم معنى معين من المثل عند إطلاقه أو سماعه^(٥).

رابعاً: أن يكون المثل معتبراً صحيحاً عند علماء اللغة، كأن يكون مما يُستند إليه في الاستشهاد النحوي أو البيان لغريب الألفاظ، أو معتداً به في التراكيب البلاغية في الأدب العربي.

خامساً: أن يكون الاستدلال بالمثل على المسائل الأصولية فيما يكون طرق معرفته اللغة العربية.


(١) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (١٠٧/١٢).

(٢) انظر: الإحكام؛ لابن حزم (٤٢٦/٣)، البرهان (٣٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٠٩/١)، نفائس الأصول (١١٣٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٧٢/٢).

(٣) الواضح في أصول الفقه؛ لابن عقيل (٢٦١/٣).

(٤) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (٢٨٣/١٩).

(٥) انظر: إحكام الفصول؛ للبايجي (٢٩٢/١)، نفائس الأصول (٨٤١/٢)، شرح مختصر—الروضة (٤٨٦/٢).



الفصل الثاني:


تطبيقات استدلال الأصوليين بالأمثال العربية،

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الاستدلال بالأمثال العربية على المصطلحات في المباحث الأصولية.

المبحث الثاني: الاستدلال بالأمثال العربية على مسائل دلالات الالفاظ.

المبحث الثالث: الاستدلال بالأمثال العربية على الترجيح



المبحث الأول:

الاستدلال بالأمثال العربية على المصطلحات في المباحث الأصولية

أولى الأصوليون المصطلحات عناية في التحرير والبيان والربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ وحيث إن الأمثال العربية تُعد ظروفًا للمعاني ومصدرًا من مصادر تفسير المصطلحات والتراكيب، فقد استدل بعض الأصوليين على الأمثال العربية في تحرير بعض المصطلحات كما يتبين في المطالب التالية:

المطلب الأول:

الاستدلال بالأمثال العربية على معنى مصطلح "البيان".

البيان في اللغة: اسم من الفعل "بيّن"، والمصدر منه: التبيين، من: بين تبيينًا وبيانًا، وبان الشيء: اتضح، والبيان: الإيضاح والإظهار^(١).

أما البيان في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في معناه على ثلاثة أقوال^(٢):
الأول: فعل المبين كاسلام، والكلام، أي أنه: إظهار المعنى وإيضاح المقصود.
الثاني: ما يحصل به التبيين، وهو: الدليل.

الثالث: متعلق التبيين ومحلّه، وهو: العلم عن الدليل.


ومن أبرز الأمثلة التي أوردها بعض الأصوليين استدلالًا على أن معنى البيان: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به، المثل العربي: "قَدْ بَيَّنَّ الصُّبْحُ لِيذِي عَيْنَيْنِ"^(٣)؛ حيث يضرب هذا المثل: للأمر إذا ظهر الظهور كله حتى لا يستتر منه شيء فوضح لمن كان له أدنى بصيرة، من بان وتبين، غير متعد، والمعنى: أن الصبح بذاته وضح وظهر لكل ذي عينين، وهذا الذي عليه أكثر من شرح المثل، وإذا كان متعديًا من أبان غيره، فالمعنى: أن الصبح بطولعه أبان الأشياء التي كانت مستترة في الظلام^(٤).

(١) انظر: مختار الصحاح (٤٣/١) لسان العرب (٦٩/١٣).

(٢) انظر: البرهان (٢٩/١)، أصول السرخسي (٢٦/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٣٣/٢).

(٣) ذكره ابن سلام في الأمثال (ص: ٥٩)، والعسكري في جمهرة الأمثال (١٢٦/٢)، والهاشمي في الأمثال (١٨٠/١)، والميداني في مجمع الأمثال (٩٩/٢)، والزمخشري في المستقصى- في أمثال العرب (١٩١-١٩٠/٢).

(٤) انظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال؛ للأندلسي- (ص ٦١)، زهر الأكم في الأمثال والحكم (٢١١/١).




وقد استعمل الأصوليون هذا المثل للدلالة على أن لفظ البيان يأتي متعدياً وغير متعد، قال علاء الدين البخاري: "(باب البيان) البيان لغة: الإظهار والتوضيح...وقد يستعمل لفظ البيان مجاوزاً وغير مجاوز، أي متعدياً وغير متعد؛ وكما أن البيان مصدر الثلاثي المجرد فهو مصدر المنشعبة -أيضاً- كالسلام والكلام؛ فالبيان الذي هو مصدر الثلاثي لازم والذي هو مصدر المنشعبة قد يكون متعدياً وهو الأكثر، وقد يكون غير متعدٍ كقولهم في المثل: قد بين الصبح لذي عينين، أي: بان، وإنما ذكر هذا اللفظ بعد قوله: هو عبارة عن الإظهار، وقد يستعمل في الظهور ليبني عليه قوله.

والمراد به: أي بالبيان في هذا الباب أي فيما نحن بصدده من تقسيم البيان، أو في هذا النوع المسمى: بأصول الفقه: الإظهار دون الظهور"^(١)، ويصلح المثل - أيضاً- دليلاً على أن لفظ البيان يأتي بالمعنى المتعدي^(٢).

(١) كشف الأسرار(١٠٤/٣).

(٢) انظر: الكافي شرح البزودي؛ للسغناقي(١٤٢٢/٣-١٤٢٣)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول؛ للأسنوي(ص ٢٢٨-٢٢٩).



المطلب الثاني:

الاستدلال بالأمثال على مصطلح "الكناية"

الكناية في اللغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره^(١).
الكناية في الاصطلاح: اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ، فيكون مستورا إلى أن يتبين بالدليل^(٢) والأصل في الكلام الصريح؛ لأنه: "كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازا"^(٣).
فالصريح موضوع للإفهام، أما الكناية ففيها قصور باعتبار الاشتباه، ولهذا كان الصريح مفهوم المعنى بنفسه، أما الكناية فقد لا تكون من مفهوم المعنى بنفسه.

قال ابن السمعاني: "إن الكناية عند العرب أبلغ من الصريح في معنى البراعة وأكثر أمثال العرب على مجاز من الكنايات"^(٤).
ومن الأمثال التي المستدل بها على معنى الكناية عند الأصوليين المثل العربي: "إياك أعني واسمعي يا جارة"^(٥).

وهذا المثل مشهور؛ ويشتهر استعماله عند التعريض بإظهارك شيئاً وأنت تريد شيئاً غيره؛ فظاهر الكلام أنه يخاطب زوجته أو امرأة مطلقة بدون تحديد لكنه في الحقيقة يريد امرأة معينة^(٦).

وممن استدل بهذا المثل على بيان معنى الكناية السمرقندي؛ حيث قال: "وأما الكناية: فهو أن يذكر لفظ دال على الشيء لغة، ويراد به غير المذكور، لملازمة بينهما ومجاورة خاصة؛ نظيره قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، والغائط اسم لمكان مطمئن من الأرض، وهو كناية عن الحدث لمجاورة لازمة

(١) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٧٤)


(٢) انظر: أصول السرخسي (١٨٧/١، ١٨٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٣٤/٣).

(٣) أصول السرخسي (١٨٧/١)

(٤) قواطع الأدلة (٢٨٤/١).

(٥) ذكره ابن سلام في الأمثال (ص ٦٥)، وأبو طالب المفضل بن سلمة في الفاخر الفاخر (ص ١٥٨)، والعسكري في جمهرة الأمثال (٢٩/١-٣٠)، والهاشمي في الأمثال (٧١/١)، والميداني في مجمع الأمثال (٤٩/١)، والزمخشري في المستقصى في أمثال العرب (٤٥٠/١).


(٦) انظر: الأمثال لابن سلام (ص ٦٥)، مجمع الأمثال (٤٩/١)، زهر الأكم (١٤٠/١).



بينهما، فإن الحدث لا يكون إلا في مثل هذا المكان غالباً...وقد يكنى لقصد إخفاء
المكنى عنه -بإظهار المذكور- عن السامع لغرض له في ذلك؛ يقال في المثل: إياك
أعني فاسمعي يا جارة"^(١)، وقال -أيضا-: "والكناية تكون بطريق الحقيقة، يقال:
إياك أعني واسمعي يا جارة"^(٢).

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول؛ للسمرقندي (٣٩٥/١).

(٢) المرجع السابق (٢٤٧ /١)



المطلب الثالث:

الاستدلال بالأمثال على بيان مصطلح الاعتبار ودلالته على القياس

احتج المثبتون للقياس بأدلة مختلفة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومن أدلة الكتاب التي استدلت بها الأصوليون في إثبات القياس قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وفي معرض بيان وجه دلالة نص الآية على القياس، اختلفوا في معنى الاعتبار: القياس والمجاورة أو الاتعاظ أو القدر المشترك بينهما، فيكون الأمر بماهية الاعتبار، وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراد القياس^(١).

ولبيان معنى الاعتبار ووجه دلالاته فقد استدلت بعض الأصوليين على أن المقصود بالاعتبار الاتعاظ، ورد الشيء إلى نظيره بالمثل: "السعيد من وعظ بغيره"^(٢)، وروى حديثاً موقوفاً ومرفوعاً^(٣).

ويضرب المثل في الأمر بحسن التدبير والاحتياط، والانتفاع بما حصل من قبل، ومعناه أن ذا الجَدِّ مَنْ اعتبر بما لحق غيره من المكروه فيجتنب الوقوع في مثله^(٤). ومن الأصوليين الذين استدلتوا بالمثل الدبوسي؛ حيث يقول: "وأما عامة العلماء فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ أمر بالاعتبار، وأنه عبارة عن رد الشيء إلى نظيره، والعبرة أصل يرد إليه النظائر والقياس مثله، فإنه حذو الشيء بنظيره... والعرب تقول وكانت على الجاهلية: السعيد من وعظ بغيره، ولا إمكان إلا بعد استعمال الرأي والاعتبار بما كان، والانزجار عن مثل سبب من هلك قبله به"^(٥).


(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج؛ للسبكي (٦/ ٢١٩١)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٤٥٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٦٥).

(٢) ذكره أبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (ص ٢٩٤)، وذكره الميداني في مجمع الأمثال (١/ ٣٤٣) منسوباً إلى مرثد بن سعد، وذكره دون نسبه لأحد: العسكري في جمهرة الأمثال (١/ ٥١٢-٥١٣)، والهاشمي في الأمثال (١/ ٨٨).

(٣) رواه مسلم موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله برقم (٢٦٤٥)، وأخرجه القضاعي مرفوعاً في مسند الشهاب (٧٦)، وذكر العجلوني تصحيح ابن حجر له، في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٥١٧).


(٤) انظر: مجمع الأمثال (١/ ٣٤٣)، وجمهرة الأمثال (١/ ٥١٢-٥١٣)، والأمثال للهاشمي (١/ ٨٨).

(٥) تقويم الأدلة (ص: ٢٦٣-٣٦٤).



وقال السرخسي: "والحجة لجمهور العلماء دلائل الكتاب والسنة والمعقول وهي كثيرة جداً... فمن دلائل الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ ... فإن قيل: الاعتبار هو التأمل والتفكر فيما أخبر الله تعالى مما صنعه بالقرون الماضية. قلنا: هذا مثله، ولكنه غير مأمور به لعينه، بل ليعتبر حاله بحالهم فيزجروا عما استوجبوا به ما استوجبوا من العقاب؛ إذ المقصود من الاعتبار هو أن يتعظ بالعبرة ومنه، يقال: السعيد من وعظ بغيره"^(١).

(١) أصول السرخسي (٢/١٢٤-١٢٥).



المبحث الثاني:

الاستدلال بالأمثال العربية على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ

من المعلوم أن الأصوليين قد اعتنوا بالاستدلال على القواعد أو المسائل الأصولية بأدلة مختلفة، ومن أبرزها اللسان العربي؛ فاللغة العربية أحد أهم مصادر أصول الفقه، والأمثال العربية فرع اللغة العربية، فكان مما يستدل به الأصوليون في بعض المباحث الأصولية المثل العربي، وهو ما يتم إيضاحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

الاستدلال بالأمثال في مسائل الحقيقة والمجاز والكناية.

يبحث الأصوليون في الحقيقة والمجاز عددا من المسائل، ويستدلون عليها بأدلة مختلفة، منها الأمثال العربية، ومن أبرز هذه المسائل التي بحثها علماء الأصول في الحقيقة والمجاز والكناية واستدلوا عليها بالأمثال العربية ما يلي:

المسألة الأولى:

هل يجوز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز؟

اختلف الأصوليون في جواز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز على قولين:

الأول: أنهما لا يجتمعان إرادة من لفظ واحد في حالة واحدة؛ لأن الحقيقة أصل، والمجاز مستعار، ولا تصور لكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه مستعاراً في موضع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة^(١).

الثاني: يجوز أن يتناول اللفظ الواحد الحقيقة والمجاز جميعاً^(٢).


ومن استدلالات بعض أصحاب هذا القول المثل العربي: "أنكحنا الفرا فسئرى"^(٣)، يُضرب المثل للتحذير من سوء العاقبة، والفرا: الحمار الوحشي، والجمع فراء^(٤).

(١) انظر: أصول الشاشي (ص: ٤٣)، أصول السرخسي (١/ ١٧٣)

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية (ص: ١٦٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٩٩).

(٣) ذكره العسكري في جمهرة الأمثال (١/ ١٦٥/ ١٧٤)، والميداني في مجمع الأمثال (٢/ ٢٣٥).

(٤) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٣٦).



وممن استدلووا بهذا المثل على أن: اللفظ الواحد يجوز أن يكون متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز، القاضي أبو يعلى، حيث قال: "يجوز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز؛ فيكون حقيقة من وجه، مجازاً من وجه آخر: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] حقيقة في الوطء؛ بدليل أنه يستعمل في موضع لا يجوز فيه العقد، نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «... ناكح البهيمة، والناكح يده»^(١)، وقولهم: **أنكحنا الفرا فسئري**، ثم استعمل في الموضوعين جميعاً في العقد؛ فيحرم عليه أن يتزوج بمن تزوجها أبوه، وإن لم يوجد منه الوطء"^(٢).

فجعل أبو يعلى المثل أحد الأدلة التي استدلت بها على جواز تناول اللفظ الواحد لموضع الحقيقة والمجاز؛ حيث استدلت بالنصوص الشرعية، ومن اللغة استدلت بالمثل العربي.

وممن أورد الاستدلال بالمثل من الأصوليين -أيضاً- ابن عقيل^(٣)، وعلاء الدين البخاري^(٤).

المسألة الثانية: هل المجاز يستلزم الحقيقة؟

اختلف الأصوليون في استلزام المجاز الحقيقة على قولين^(٥):
الأول: أن المجاز يستلزم الحقيقة؛ لأنه لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة.
الثاني: أن المجاز لا يستلزم الحقيقة.
واستدل أصحاب هذا القول بالأمثال العربية المجازية ولا حقيقة لها، ومن أبرزها ما يلي:

- المثل الأول: "شابت لمة الليل"^(٦)، وهذا المثل مما تواتر عن العرب^(٧).

(١) أخرجه ابن بشران في أماليه (٤٧٧) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي لجاره حتى يلعنه».

(٢) العدة في أصول الفقه؛ لأبي يعلى (٧٠٣/٢-٧٠٤).


(٣) انظر: الواضح؛ لابن عقيل (٥١/٤).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٨٥/٢).

(٥) انظر: روضة الناظر؛ لابن قدامة (١/ ٥٠١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١٢٠).

(٦) انظر: البلغة إلى أصول اللغة؛ للحنوجي (ص ١١٧).

(٧) انظر: المزهرة في علوم اللغة وأنواعها (٢٩٨/١)، الكليات للكفوي (ص ٨٠٦).



اللِّمَّة: بالكسر شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذن، وألمَّ بالمنكب أو قاربه، ولذلك سُمِّيَتْ باللمة لأنها أَلَمَّتْ بالمنكبين، فإذا بلغت المنكبين فهي: جُمَّة^(١). ويراد بالمثل: ظهور تباشير الصبح، وعبروا بالشيب: عن حدوث بياض الصبح في آخر سواد الليل وهو العُلَس^(٢).

- والمثل الثاني: "قامت الحرب على ساق"^(٣)، ويستعمله العرب للدلالة على شدة الحرب أو شدة الأمر المتحدِّث وصعوبة الخلاص؛ فيقال: قامت الحرب على ساقها، إذا التحمت واشتدت كأنها قامت وتشمرت لسلب الأرواح وتخريب الأبدان^(٤). وممن استدل بالمثلين على أن المجاز لا يستلزم الحقيقة ابن الساعاتي^(٥)، وابن الحاجب^(٦)؛ وأمير بادشاه^(٧)؛ إذ لو استلزم المجاز الحقيقة لكان لنحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل، حقيقة، ووجه استدلالهم أنه لو كان المجاز يستلزم حقيقةً لكان لهذه الأمثال حقيقة؛ فيكون ليل لمة شعر، ويكون للحرب ساق؛ وحيث إن ذلك ليس بحقيقة فدل على أن المجاز لا يستلزم الحقيقة.

قال ابن مفلح: "الحقيقة لا تستلزم المجاز، خلافاً لما حكاه ابن الباقلاني عن بعض القدرية: أنها تستلزمه، وأن ما لا مجاز له، لا يقال له: حقيقة... وللحنفية والشافعية في استلزامه خلاف، وذكر بعضهم عدمه عن المحققين، واختاره الأمدي، وذكر بعضهم عدمه لتلا يكون لنحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل حقيقة"^(٨).

ونوقش الاستدلال بهذه الأمثال على أن المجاز لا يستلزم الحقيقة كما يلي:

١- بأنه مشترك الإلزام؛ أي كما يمكن أن يلزم به من يقول باستلزام المجاز للحقيقة فيمكن أن يلزم به النافي لاستلزام المجاز وضعا؛ إذ الوضع للمجاز ثابت

(١) انظر: المجموع المغيَّب؛ للأصبهاني(١٥١/٣)، معجم مقاييس اللغة(١٩٨/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢٧٣/٤)، لسان العرب(٥٥١/١٢).

(٢) انظر: التقرير والتحرير؛ لابن أمير حاج(١٤/٢).

(٣) انظر: الأمثال لابن سلام(ص٢٣١).


(٤) انظر: الأمثال لابن سلام(ص٢٣١)، والمحكم والمحيط الأعظم(٥٢٦/٦)، والمصباح المنير(١٢٧/١)، والكليات(ص٧٣١).

(٥) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ لابن الساعاتي(٣٧/١).

(٦) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٢٣٠/١).

(٧) انظر: تيسير التحرير(٢٠/٢).

(٨) أصول الفقه لابن مفلح(٨٢/١) وما بعدها.



اتفاقاً وقطعاً^(١)، وهذا الدليل ينفيه بأن يقال: لو استلزم المجاز الوضع لوجب أن يكون هذا المركب موضوعاً لمعنى متحقق، والاتفاق أن المركب لم يوضع شخصياً والكلام في الوضع الشخصي- للمركب فلا يكون هذا الدليل صحيحاً بجميع مقدماته^(٢).

٢- أن المجاز يقع في مفردات المركب، لا في التركيب؛ وحينئذ لا يخلو من أن يكون المراد من قول النافي: لو كان مستلزماً للحقيقة لكان لنحو: "قامت الحرب على ساق" و "شابت لمة الليل" حقيقة: أنه لا بد لمفرداتها من حقيقة أو لا بد للتركيب من حقيقة.

فإن أراد الأول في الفقرة السابقة، فمُسَلَّم، ولكن لا يلزم انتفاء التالي؛ لأن لمفرداتها حقائق؛ إذ "القيام" وضع أولاً للهيئة المخصوصة الصادرة عن الفاعل المختار، و"اللمة" وضعت للشعر المجاوز لشحمة الأذن، و"الشيب" لبياض الشعر، فهي مستعملة فيما وضعت له أولاً، فتكون حقائق.

وإن أراد الثاني فلا نسلم الملازمة، وإنما يلزم لو كان المجاز واقعاً في التركيب، وهو ممنوع^(٣).

المسألة الثالثة: هل في اللغة مجاز؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال^(٤):
الأول: ينفي وقوع المجاز في اللغة والنصوص الشرعية مطلقاً.
الثاني: ينفي وقوعه في القرآن، ويثبت وقوعه في غير القرآن.
الثالث: يثبت وقوعه مطلقاً في اللغة والقرآن والحديث، وهو قول جمهور العلماء.


ولقد استدل جمهور الأصوليين على وقوع المجاز في اللغة بالأمثال العربية، ومن أبرزها:

(١) انظر: التقرير والتحبير (١٤/٢).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١٤/٢).

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٠٤/١).

(٤) انظر: المعتمد (٢٣/١) اللمع للشيرازي (ص: ٧) قواطع الأدلة (١/٢٦٦)، شرح مختصر- الروضة (١/٥٣٢)، بيان المختصر- شرح مختصر- ابن الحاجب (١/٢٣٠)، فصول البدائع؛ للفناري (١/١٢٣).



- المثل: "شابت لمة الليل"، والمثل: "قامت الحرب على ساق" المتقدمان في المسألة السابقة.

- بالإضافة إلى المثل: "أحياني اكتحالي بطلعتك"^(١)، والمعنى أنني تسرني رؤية صورتك، فشبهوا السرور بالإحياء، وهذا من مجاز التشبيه؛ لأن الحياة توجب ظهور آثار محلها وبهجته، وكذلك المسرة، فأطلق لفظ الحياة على المسرة للمشابهة، وأطلقوا الاكتحال على الرؤية، وهذا أيضاً من مجاز التشبيه؛ لأن العين تشتمل على الكحل والاكتحال كما تشتمل على المرئي، فلما تشابها أطلق لفظ أحدهما على الآخر مجازاً^(٢).

وممن استدل من الأصوليين بهذه الأمثال على وقوع المجاز في اللغة الرازي^(٣)، والآمدي^(٤)، وابن الساعاتي^(٥).

وبين الطوفي وقوع المجاز في اللغة، فقال: "المجاز إما في الأفراد، كاستعمال الأسد في الشجاع، أو في التركيب نحو: أشابني الزمان... أو في الأفراد والتركيب معاً، نحو: أحياني اكتحالي بطلعتك، فإن التجوز في لفظ الإحياء في إسناد الإحياء إلى الاكتحال"^(٦).

(١) ذكره يحيى بن حمزة في الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (٤٢/١).


(٢) انظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (٤٢/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٣٤/١).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣٢١/١-٣٢٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي (٤٥/١).

(٥) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ للأرموي (٤٣/١).

(٦) شرح مختصر الروضة (٥٣٥/١-٥٣٦).



المسألة الرابعة: أن الكناية من الحقيقة وليست من المجاز:

اختلف الأصوليون في الكناية، هل هي من الحقيقة أم من المجاز على عدة أقوال^(١):

أحدها: أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز.

والثاني: أنها من الحقيقة.

والثالث: أنها مجاز مطلقاً.


والرابع: أنها ليست بحقيقة ولا مجاز.

وممن ذهب من الأصوليين إلى أن الكناية من الحقيقة علاء الدين السمرقندي واستدل على ذلك بالمثل العربي: إياك أعني واسمعي يا جارة^(٢)؛ حيث قال: "النهى عن الغير يكون نهياً بطريق الحقيقة؛ لأن إضافة النهي إلى الشيء، ويراد به الغير المجاور له، يكون بطريق الكناية، كذكر الغائط ويراد به الحدث لمجاورة بينهما عادة، والكناية تكون بطريق الحقيقة، يقال: إياك أعني واسمعي يا جارة...وتغير محل الإضافة في الكناية شرطها، إذ لو لم يتغير يكون صريحاً"^(٣).

(١) انظر: التعبير شرح التحرير(٢/٤٨٦-٤٨٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٣/١٣٥-١٣٩).

(٢) سبق الاستدلال بهذا المثل في (ص: ٢٠) من هذا البحث.

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول؛ للسمرقندي (١/٢٤٧).



المطلب الثاني:

الاستدلال بالأمثال العربية في مسائل من الأمر

وفيه مسألة واحدة وهي: هل يقع الأمر حقيقة على غير القول؟
اتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص، وإنما وقع
الخلافاً بينهم في إطلاق اسم الأمر على الفعل، هل هو حقيقة أو لا؟^(١)، على أقوال
أهمها ما يلي:

الأول: أنه حقيقية في القول مجاز في غيره، وهو مذهب الجمهور^(٢).

الثاني: مشترك بين القول والفعل؛ فهو حقيقة فيهما والسياق هو الذي يرجح
بينهما، وهو مذهب الباجي^(٣)، وغيره^(٤).

الثالث: أنه لفظ مشترك بين خمسة أشياء: القول، والفعل، والشيء، والشأن،
والصفة، وهذا مذهب أبي الحسين البصري^(٥).

احتج القائلون - أصحاب القول الأول - بأنه مجاز في الفعل بحجج كثيرة^(٦)،
من أبرزها:

- أنه لو كان حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول لتصرف في الفعل كما
تصرف في القول فيقال أمر يأمر كما يقال ذلك إذا أريد به القول.

- أنه لو كان حقيقة في الفعل مع كونه حقيقة في القول لزم منه الاشتراك في
اللفظ، وهو خلاف الأصل، لكونه مخلاً بالتفاهم لاحتياجه في فهم المدلول المعين
منه إلى قرينة، وعلى تقدير خفائها، لا يحصل المقصود من الكلام.

- أنه لو كان حقيقة في الفعل لا طرد في كل فعل، إذ هو لازم الحقيقة.

واحتج القائلون - أصحاب القول الثاني - بأنه حقيقة في الفعل بأن أهل اللغة
يستعملون لفظة الأمر في الفعل وظاهر

(١) انظر: المحصول للرازي (٩ / ٢)، الإحكام للآمدي (٢ / ١٣٠-١٣١).


(٢) انظر: المحصول للرازي (٩ / ٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٤٧/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي (١١٥/١).

(٤) منهم الآمدي في الإحكام (١٩٨/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٣٩/١).

(٦) انظر: اللمع؛ للشيرازي (ص: ١٢)، المحصول للرازي (٩ / ٢)، الإحكام للآمدي (٢ / ١٣١-١٣٣).



الاستعمال الحقيقية^(١).

ومما استدلوا به على بيان استعمال أهل اللغة العرف اللغوي الذي دل عليه المثل العربي: "لأمر ما جدع قصير^(٢) أنفه"^(٣).


ولفظ جدع: جنس من القطع، وقيل: القطع البائن^(٤)، والجدع: قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو في الأنف أشهر^(٥)، ويطلق المثل ليضرب به: للشيء يكون وسيلة لأمر مستور^(٦).

قال الرازي: "واحتج القائلون بأنه حقيقة في الفعل بوجهين: أحدهما: أن أهل اللغة يستعملون لفظة الأمر في الفعل وظاهر الاستعمال الحقيقية؛ بيان الاستعمال القرآن والشعر والعرف... وأما العرف فقول العرب في خبر الزبء: لأمر ما جدع قصير أنفه"^(٧).

ولئن كان الاستدلال الأصولي -ها هنا- بدليل العرف إلا أن مستند العرف المثل العربي: لأمر ما جدع قصير أنفه.

وقال الشوكاني: "واستدل القائلون بأنه حقيقة في الفعل بوجهين: الأول: أن أهل اللغة يستعملون لفظ الأمر في الفعل، وظاهر الاستعمال الحقيقية، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠]، والمراد منه هنا العجائب التي أظهرها الله عز وجل... وقول العرب في أمثالها المضروبة: لأمر ما جدع قصير أنفه، والأصل في الإطلاق الحقيقية"^(٨).

- (١) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٨٠٢)..
- (٢) هو: قصير بن سعد اللخمي، كان أبوه سعد قد تزوج أمةً للملك جذيمة الأبرش فولدت له قصيراً، وكان أريئاً حازماً ناصحاً لجذيمة قريباً منه. انظر: الاشتقاق للأزدي (ص ٣٧٧)، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٥/ ٥٢٢)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١/ ٣١٦).
- (٣) ذكره بهذا اللفظ الهاشمي في الأمثال (١/ ٢١٦)، والضبي في أمثال العرب (ص ١٠١)، والميداني في مجمع الأمثال (٢/ ١٩٦)، وذكر بالفاظ أخرى: "مكر ما جدع قصير أنفه" أو "لأمر ما حرَّ قصير أنفه" انظر: مجمع الأمثال (١/ ٢٣٣)، المستقصى (٢/ ٢٤٠).
- (٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٣٢)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٠٥).
- (٥) انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (١/ ٣٠٤)، والتقفية في اللغة للبتدنجي (ص ٥٣٣).
- (٦) انظر: المعجم الوسيط (١/ ١١٠).
- (٧) المحصول للرازي (٢/ ١١٢).
- (٨) إرشاد الفحول (١/ ٢٤٢).



واستدل القائلون - أصحاب القول الثالث -: على أنه لفظ مشترك بين خمسة أشياء: القول، والفعل، والشيء، والشأن، والصفة؛ باستعمال لفظ الأمر في جميعها، والأصل في الاستعمال الحقيقية^(١).

وممن استدل على هذا الاستعمال بالمثل العربي: لأمر ما جدع قصير أنفه، الرجراجي^(٢)، وكذلك الأمير الصنعاني؛ حيث قال: "الأمر من جهة لفظه... أنه مشترك بينه وبين الشأن، نحو: إن وراء الموت أمراً عظيماً، والغرض نحو: لأمر ما جدع قصير أنفه، وعدت له معان أخر"^(٣).

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال باعتراضين:

الأول: ناقش من قال إن الأمر حقيقة في القول فقط قول من جعله حقيقة في القول والفعل بأن الأصل عدم الاشتراك، فلم يبق إلا أن يكون مجازاً في الفعل، فهذا المثل لا يدل على أن لفظ الأمر يطلق على الفعل حقيقة^(٤).

الثاني: ناقش أصحاب القول الثالث القول الثاني: بأننا لا نسلم استعمال اللفظ في الفعل، من حيث إنه فعل، ولو سلمنا أنه ليس المراد القول فلم لا يجوز أن يكون المراد الشيء أو الشأن، وهذا هو الأظهر من السياق^(٥).

والذي يترجح: أن الاستدلال بالمثل على أن لفظ الأمر حقيقة في الفعل غير صحيح، لكن يصح الاستدلال به على أن لفظ الأمر يطلق ويراد به غير الطلب، مثل: الشأن والشيء حقيقة أو مجازاً، والمعنى المراد يظهر من السياق؛ كما يظهر ذلك من معاني عدد من الآيات التي ورد فيها لفظ الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود: ٩٧]: أي شأن فرعون^(٦).

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٤٨/٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول؛ للأنصاري (ص: ٦٦).


(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب؛ للرجراجي (٤٤٦/٢-٤٤٩).

(٣) إجابة السائل شرح بغية الأمل؛ للصنعاني (ص: ٢٧٣).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١٢/٢).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٢٤٣/١).

(٦) انظر: الباب في علوم الكتاب؛ النعماني (٤٢٥/٢)، وفتح القدير للشوكاني (١٥٦/١).



المطلب الثالث:

الاستدلال بالأمثال على ما يفيد العموم ويصلح له

بحث الأصوليون في العموم مسائل مختلفة، منها ما يتعلق بما يصلح للعموم، ومنها ما يتعلق بما يفيد العموم، ومما يستدلون به في ثانيا عرض تلك المسائل الأمثال العربية، وهو ما يتبين في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: صلاحية العموم لدخول المخاطب تحت خطابه:

اختلف الأصوليون في دخول المخاطب تحت خطابه إذا كان صالحاً له، ولم تخرجه القرينة^(١)، على أقوال مجملها كما يلي:

الأول: أن المخاطب داخل في عموم خطابه مطلقاً خيراً كان أو أمراً أو نهياً، وهو قول الجمهور^(٢).

الثاني: أن المخاطب غير داخل في عموم خطابه^(٣).

الثالث: أن المخاطب داخل في عموم خطابه إذا كان الخطاب بصيغة الخبر^(٤). استدل القائلون - أصحاب القول الأول - بدخول المخاطب في عموم خطابه مطلقاً بما يلي:

- أن اللفظ العام صالح له كغيره من أفراد اللفظ العام؛ فالكلام مفروض فيه، ولا يوجد دليل مانع من الدخول، والأصل عدم المانع.

- أن استعمال العرب يدل على أن المخاطب داخل في عموم خطابه، ومما بينوا به هذا الاستعمال المثل العربي: "السعيد من وُعِظَ بغيره"^(٥).

قال صفي الدين الأرموي؛ حيث قال: "المخاطب يدخل تحت خطابه إذا كان صالحاً له، ولم تخرجه القرينة عند الجماهير؛ خلافاً لبعض الشاذين... فنقول: الدليل عليه: أن اللفظ العام صالح له؛ إذ الكلام مفروض فيه، فوجب أن يدخل فيه كغيره، إذ لا مانع من الدخول، إذ الأصل عدم المانع ويؤكد الاستعمال كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، وكقول القارئ: السعيد من اتعظ بغيره"^(٦).

(١) انظر: الإحكام للأمدي (٢/ ٢٧٨)، البحر المحيط في أصول الفقه؛ للزركشي (٤/ ٢٦٢)


(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: إرشاد الفحول (ص: ٣٢٦)

(٤) انظر: المعتمد (١/ ١٣٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ للسلمي (ص: ٣٦١)

(٥) تقدم بيان المثل في المطلب الثالث من المبحث الأول (ص: ٢٠)

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول؛ للأرموي (٤/ ١٤٢١-١٤٢٢).



فالمخبر بأن السعيد من اتعظ بغيره هو أحد المعنيين بضرورة الاتعاض والانزجار عن أسباب هلاك من هلك، فيكون داخلا تحت عموم خطابه، قال الدبوسي: "والعرب تقول وكانت على الجاهلية: السعيد من وعظ بغيره، ولا إمكان إلا بعد استعمال الرأي والاعتبار بما كان، والانزجار عن مثل سبب من هلك قبله به"^(١).

واستدل القائلون-أصحاب القول الثاني- بعدم دخول المخاطب في عموم خطابه بأدلة لغوية^(٢)، منها:

- أن دخول المخاطب في عموم خطابه يلزم منه الاطراد في جميع الخطابات، كقول السيد لغلامه: من دخل داري فاضربه.

- أن حقيقة الأمر -عند من يشترط الاستعلاء- في اللغة: استدعاء الفعل ممن هو دونه، وهذه لا توجد في حق الأمر.

وأما أدلة القائلين -أصحاب القول الثالث- بدخول المخاطب في عموم خطابه إذا كان مخبرا، فاستدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول إذا كان خطاب المخاطب بصيغة الخبر، وأما إذا كان بصيغة الأمر أو النهي فلا يدخل فيه؛ لامتناع أمر الإنسان نفسه أو نهيها^(٣).

المسألة الثانية: الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يفيده العموم

بحث الأصوليون صيغ العموم والألفاظ التي تخصه، وتكون حقيقة فيه، ومن هذه الصيغ الألفاظ بصيغة: الاسم المفرد المحلى بالألف واللام، كالإنسان والسارق والزاني ونحوها، ويتلخص خلاف الأصوليين في هذه الصيغة على قولين:

الأول: أن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يفيده العموم، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٤)

الثاني: أن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام لا يفيده العموم^(٥).


(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه؛ للدبوسي (ص: ٢٦٤).

(٢) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ للساعاتي (٢/ ٤٦٦).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٣٨)، أصول الفقه؛ للسلمي (ص: ٣٦١)

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٧)، المستصفي (ص: ٢٢٥)، روضة الناظر (١٠/ ٢)، كشف الأسرار (٢/ ٢)، إرشاد الفحول (١/ ٢٩١- ٢٩٢).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٨)، المحصول للرازي (٢/ ٣٦٧).



واستدل القائلون- أصحاب القول الأول- بأن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم بأدلة من أهمها ما يلي:

- إجماع الصحابة على أن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم؛ حيث أجروه على ذلك في وقائع كثيرة، كتعميم حد الزنى، وتعميم حد السرقة علماً أن الحدين وردا في القرآن بالاسم المفرد المعرف بالألف واللام.

- إجماع أهل اللغة وأئمتها على أن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم.

- الأمثال العربية؛ حيث جاء فيها أن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام مراداً للعموم، كما في المثل: "أهلك الناس الدينار الصفر، والدرهم البيض"^(١)، يذكره أهل اللغة مثلاً محكياً عن العرب استدلالاً أن دخول الألف واللام على الاسم المفرد يشمل الجنس^(٢).

وممن استدل من الأصوليين بهذا المثل الجبائي، كما نقل عنه أبو الحسين البصري قوله: "وأما الخطاب الشامل؛ لأن فيه اسماً قد دخل عليه ما أوجب استغراقه فضربان: أحدهما: يكون الموجب لشموله متصلاً به، والآخر منفصلاً عنه، أما المتصل به فنحو: لام الجنس الداخل على الاسم المنفرد، كقولك: أهلك الناس الدينار والدرهم، أو الداخل على الجمع، كقولك: الرجال هذا.."^(٣).

وبين الأمدى أن لفظ الجنس إذا دخله الألف واللام ولا عهد فإنه للعموم لأربعة أوجه، منها: "أنه يصح نعتة بالجمع المعرف، وقد ثبت أن الجمع المعرف للعموم، فكذلك المنعوت به، وذلك في قولهم: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض... وهو دليل العموم"^(٤).

وممن استدل بهذا المثل -أيضاً- على أن المفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم أبو الخطاب الكلوزاني^(٥)، وأمير بادشاه^(٦).

(١) ذكره ابن المزيان في شرح كتاب سيبويه (٧١/٢)، وأبو علي الفارسي في المسائل الحليبات (ص ١٧٥)، وابن جني في سر صناعة الإعراب (٣٢/٢).


(٢) انظر: إيضاح شواهد الإيضاح؛ للقيسي (٦٤٤/٢)، ولسان العرب (٢٨٢/١١).

(٣) المعتمد (١٩٢/١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٢٠٥/٢-٢٠٦).

(٥) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٥٧/٢-٥٨).

(٦) انظر: كشف الأسرار (١٥/٢).



نوقش الاستدلال بالمثل باعتراضات، منها:

أولاً/ أنه مجاز ولو كان حقيقة لا طرد حتى يقال: "جاءني الرجل القصار" و"الرجل المؤمنون"، و"إن كان الدينار الصفر حقيقة، فالدينار الأصفر مجاز"^(١).
وأجيب:

- بأنه يجوز أن يقال: "جاءني الرجل القصار" ولا يمتنع لأنه ورد في كلام العرب إلا أن الأحسن أن ينعت باللفظ الفرد مراعاة للصورة ومحافظة على التشاكل بين الصفة والموصوف^(٢).
- ويجاب أيضاً بأنه لا يلزم الاطراد في الحقيقة، وأن اللازم، على هذا التقدير، الترادف لا المجاز؛ لأن الجمع وضع للنعت، ووضع للمفرد أيضاً معه، فأما المجاز، فلا^(٣).

ثانياً/ أنه ليس المراد بذلك أن جميع الدنانير أهلك الناس وإنما المراد به هذا الجنس، ولما كان الهلاك بالدينار لأمر موجود في كل واحد من الدنانير جاز أن ينعتوه بالجمع لأن المعنى يقتضي الجميع^(٤).
وأجيب: بأن افتراض هذا يحتاج لدليل؛ لأن اللفظ جمع فيلزم أن يكون للعموم، ضرورة امتناع وصف الواحد بالجمع، إذ ليس هو للجمع بتقدير أن لا يكون للعموم^(٥).

والذي يترجح: صحة الاحتجاج بالمثل على أن دخول الألف واللام على الاسم المفرد يفيد العموم؛ لما سبق، وللقريظة الذهنية أنه يصعب إرادة الهلاك بدينار أو درهم واحد.

واستدل القائلون - أصحاب القول الثاني - بأن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام لا يفيد العموم؛ بأن الألف واللام لو استغرقتا الجنس إذا دخلا على الاسم المفرد لجاز تأكيد ذلك بكل وجميع، فلما لم يحسن أن يقول ههنا: جاءني الرجل أجمعون، ورأيت الإنسان كلهم دل على أنهما لا يفيدان الاستغراق.


(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢٢٨/١)، المحصول (٣٦٧/٢).

(٢) كشف الأسرار (١٥/٢).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (١٨٤٩/٤-١٨٥٠).


(٤) المعتمد؛ لأبي الحسين (٢٢٨/١).

(٥) نهاية الوصول (١٣٢٧/٤).



وأجاب الكلوزاني عن دليلهم مستدلاً بالمثل العربي؛ حيث قال: "حكي عن العرب، أنها تقول: أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر؛ فنعتوا الواحد بالجمع، فيحسن هنا أن تقول: اقطع السارق كلهم وحد الزاني جميعهم"^(١).

(١) التمهيد في أصول الفقه (٥٧/٢-٥٨).



المطلب الرابع:

الاستدلال بالأمثال على مسائل في حروف المعاني وأدوات الحصر.

اعتنى الأصوليون بحروف المعاني وأدوات الحصر- بحثاً وتقييداً وتطبيقاً، وأقاموا الأدلة المختلفة على ما يقررونه فيها، ومن الأدلة التي استدلو بها الأمثال العربية، كما يظهر في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حرف "حتى" للعطف مع قيام معنى الغاية فيها.

بحث الأصوليون حروف المعاني، ومما تكلموا عنه: "حتى"؛ حيث إن الأصل في معناها أن تكون للغاية، إلا أنها قد تستعمل للعطف مع قيام الغاية فيها، فهي تعطف ما بعدها على ما قبلها، وتشركه في إعرابه، وتأتي للتعظيم أو التحقير، ولا بد أن تكون ما بعدها من جنس ما قبلها، وأقل منه في المقدار^(١). ومما استدل به الأصوليون على أن حتى يفيد العطف مع قيام الغاية المثل العربي: "استنتت الفصال حتى القرعى"^(٢).

ويضرب المثل: لمن يفعل ما ليس له بأهل، أو للذي يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لجلالة قدره، وأصله أن الفصال إذا استنتت صحاحها نظرت إليها القرعى فاستنتت معها فسقطت من ضعفها، وهو على مضر به -أيضاً- بأن يراعى في الكلام نوع تهكم وسخرية^(٣).


(١) انظر: نزهة الأعين النواظر؛ لابن الجوزي (ص: ٢٤٣)، كشف الأسرار (٢/ ١٦١)

(٢) ذكره ابن سلام في الأمثال الأمثال (ص: ٢٨٦)، والعسكري في جمهرة الأمثال (١٠٨/١) (٦٣/٢)، وأبو عبيد في فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص: ٤٠٢)، والميداني في مجمع الأمثال (١/ ٣٣٣).

ومعنى استنتت: يقال: استنتت الفرس يستنت استنتاناً: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين على سنته في جهة واحدة ولا راكب عليه، ويقال أيضاً: استنتت الفرس وغيره إذا قَمَصَ؛ وهو أن يرفع يديه ويضعهما معاً ويعجن برجليه.

والفصال: جمع فصيل؛ وهو الصغير من الإبل أو غيرها إذا فصل عن لبن أمه. والقرعى: أي التي أصابها القرع؛ وهو بثر يخرج بالفصلان، وحشو الإبل، يُسقط وبرها، ودواؤه الملح وجباب ألبان الإبل، أو يُبَضَّح بالماء ثم يجر في الأرض السبخة. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٩١)، الصحاح (٣/ ١٢٦٢)، لسان العرب (٨/ ٢٦٣). (١٣/ ٢٢٩)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: الأمثال لابن سلام (ص: ٢٨٦)، مجمع الأمثال (١/ ٣٣٣)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم (٣/ ١٨١).



وممن استدل بهذا المثل علاء الدين البخاري؛ حيث قال: "قد يستعمل -أي: الحرف "حتى"- للعطف؛ لما بين العطف والغاية من المناسبة مع قيام معنى الغاية تقول جاءني القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيدا فزيدا إما أفضلهم وإما أرذلهم ليصلح غاية ألا ترى إلى قولهم: استنتت الفصال حتى القرعى، فجعل عطفها هو غاية فكانت حقيقة قاصرة"^(١).

وكذلك شمس الدين الفناري فقد استدل بالمثل فيما أوجبه لإفادة "حتى" العطف؛ حيث اشترط: "أن يكون الحكم السابق مما ينقضي شيئاً فشيئاً حتى ينتهي إلى المعطوف الذي هو الطرف الأفضل أو الأرذل لكن بحسب اعتبار الترقى أو التدلي... نحو: استنتت الفصال حتى القرعى"^(٢).

وممن استدل من الأصوليين بالمثل على أن "حتى" يفيد العطف مع قيام الغاية: السغناقي^(٣)، وابن أمير حاج^(٤).

المسألة الثانية: حرف "إنما" يفيد الحصر.

بحث الأصوليون أنواع الحصر، واختلفوا في إفادة حرف "إنما" الحصر - إجمالاً - على قولين^(٥):

الأول: "إنما" لا يفيد الحصر، بل يؤكد الإثبات.

الثاني: إنما يفيد الحصر بمنطوقه، وقيل: بمفهومه.

- واستدل أصحاب القول الأول: بأن "ما" في إنما مؤكدة للمعنى، فقولنا: "إنما زيد قائم" معناه: إن زيدا قائم فكانت ما مؤكدة للمعنى^(٦).

- واستدل القائلون - أصحاب القول الثاني - بإفادة "إنما" الحصر: بنقل أهل اللغة، واستقراء استعمالات العرب إياها في ذلك، وبينوا استعمالات العرب بالمثل: "إنما المرء بأصغريه، قلبه ولسانه"^(٧).

(١) كشف الأسرار (١٦١/٢-١٦٢).

(٢) فصول البدائع (١٥٨/١).


(٣) انظر: الكافي شرح البزدوي (٩٥٣/٢).

(٤) انظر: التقرير والتحجير (٥٨/٢).

(٥) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (٥٦٣-٥٦٤/٢)، التحجير شرح التحرير (٢٩٥٣/٦-٢٩٥٥).

(٦) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (٥٦٤/٢).

(٧) ذكره المفضل بن سالم الضبي في أمثال العرب (ص ٥٥)، وابن سلام في أمثال العرب (ص ٥٥)، والعسكري في جمهرة الأمثال (٢٦٦/١)، والهاشمي في الأمثال (٨٦/١)، وأبو عبيد في فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص: ١٣٦).



المقصود بالمثل: أن الإنسان لا يقاس بالحجم؛ لأنه ليس كالأنعام وإنما يقاس بقلبه ولسانه وإن كانا أصغر ما فيه حجماً إلا أنهما كلما عظُما درايةً ونطقاً كلما عظم صاحبهما؛ فإنه يكمل المرء بهما؛ لأن المرء يعلو الأمور ويضبطها بجنانه ولسانه، ولأن أملك ما في الإنسان قلبه ولسانه^(١).

وممن استدل من الأصوليين بالمثل على إفادة "إنما" الحصر البرماوي؛ حيث قال: "والجمهور على إفادتها الحصر، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه... فإن إمام اللغة الأزهري نقل عن أهل اللغة أنها تفيد، نحو: إنما المرء بأصغريه، قلبه ولسانه، أي: كماله بهذين العضوين، لا بهيأته ومنظره"^(٢). وكذلك المرادوي نص على أن أكثر العلماء قالوا: إن (إنما) تفيد الحصر، واستدل بهذا المثل^(٣).

المسألة الثالثة: تقديم المعمولات يفيد الحصر.

اختلف الأصوليون في إفادة تقديم المعمولات للحصر علي قولين^(٤):
الأول: أن تقديم المعمولات يفيد الاهتمام لا الحصر.
الثاني: أن تقديم المعمولات يفيد الحصر.
واستدل أصحاب القول الأول: بأن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به^(٥).
واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها استعمال العرب الذي يتبين من المثل: "إياك أعني واسمعي يا جارة"^(٦).
ويشتهر استعمال هذا المثل عند التعريض بإظهارك شيئاً وأنت تريد شيئاً غيره؛ فظاهر الكلام أنه يخاطب زوجته أو امرأة مطلقة بدون تحديد لكنه في الحقيقة يريد امرأة معينة^(٧).

(١) انظر: مجمع الأمثال (٢/٢٩٤، ٤٢٠)، لسان العرب (٤/٤٥٨).

(٢) الفوائد السنوية في شرح الألفية؛ للبرماوي (٣/٦٢).


(٣) انظر: التحرير شرح التحرير (٦/٢٩٥٣-٢٩٥٥).

(٤) انظر: الفوائد السنوية (٢/٦٨)، الكوكب الدرّي؛ للإسنوي (ص: ٤٢٧)، نفائس الأصول (٣/١٠٣٣-١٠٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/١٩٠)، التحرير شرح التحرير (٦/٢٩٦٤).

(٥) انظر: الفيت الهامع شرح جمع الجوامع؛ لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٦).

(٦) ذكره ابن سلام في الأمثال (ص: ٦٥)، وأبو طالب المفضل بن سلمة في الفاخر الفاخر (ص: ١٥٨)، والعسكري في جمهرة الأمثال (١/٢٩-٣٠)، والهاشمي في الأمثال (١/٧١)، وأبو عبيد في فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص: ٧٦-٧٧).

(٧) انظر: الأمثال لابن سلام (ص: ٦٥)، مجمع الأمثال (١/٤٩)، زهر الأكم (١/١٤٠).




ومن الأصوليين الذين استدلوا بهذا المثل على أن تقديم المعمولات يفيد الحصر القرافي؛ حيث قال: "وأما تقديم المعمولات فكونه مفيداً للحصر- قاله الزمخشري وغيره، وخالفه جماعة في ذلك، ومن المثل المقوية لقول الزمخشري قول العرب: إياك أعني واسمعي يا جارة؛ فإنه يقتضي أنه لا يعني غيرها"^(١).

وكذلك الرجراجي؛ حيث قال: "تقديم المعمولات على عاملها، وهو مذهب الزمخشري وجماعة، وذهب آخرون إلى عدم الحصر، ودليل كونه يفيد الحصر: قول العرب: إياك أعني، واسمعي يا جارة؛ فإنه يقتضي أنه لا يعني غيرها"^(٢).

فالمثل: إياك أعني واسمعي يا جارة؛ فيه تقديم المعمول وهو (إياك)، وظاهر المثل ومناسبة قوله تدل على إرادته امرأة واحدة؛ ولذا فهو يفيد الحصر. والاستدلال بهذا المثل قد احتفت به قرائن -كسبب ذكره- تفيد الحصر، ولهذا إذا قيل: مجرد التقديم لا يفيد حصراً، وإنما يفيد اهتماماً واختصاصاً، فيجاب: بأن ثمة قرائن احتفت به، فأفاد الحصر. والله أعلم.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٠).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٥٥٦-٥٥٧).



المبحث الثالث:


الاستدلال بالأمثال العربية في الترجيح

مما يوليه الأصوليون عناية الترجيح بين الأدلة أو الأخبار المتعارضة، وذلك بتقوية أحد الدليلين، ولهذا تجدهم يقعدون قواعد للترجيح ويسلكون مسالك منهجية منضبطة ومستقرة تقوم على الأدلة من الكتاب والسنة أو ما يستنبط منهما ويرجع إليهما أو مستمدة من اللغة العربية، وإن مما يستدلون به من اللسان العربي عند الترجيح الأمثال العربية، ومن تلك الأمثال التي استدل بها الأصوليون في الترجيح المثل العربي: "ليس المخبر كالمعائن"^(١)، أو بلفظ: "ليس الخبر كالمعائن"^(٢)، أو بلفظ: "ليس الخبر كالمعينة"^(٣). ويطلق هذا المثل ويقصد به: أن العلم الذي يحصل بناء على المعاينة للحدث أقوى وأرجح وأكثر تيقناً من العلم الذي يحصل من الإخبار مهما كانت درجة صدق المخبر.

ولئن كان استدلال بعض الأصوليين بهذا باعتباره مثلاً^(٤)، إلا أن منهم من استدل به باعتباره جزءاً من حديث^(٥)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس الخبر كالمعينة، إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا، ألقى الألواح فانكسرت»^(٦).

وممن استدل بهذا المثل-باعتباره مثلاً- عضد الدين الإيجي؛ حيث قال: "مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الإخبار عنه، ولذلك قيل في المثل السائر: ليس الخبر كالمعينة، فلا بعد في العدول إليه رومًا لزيادة الدلالة"^(٧).

-
- (١) ذكره بهذا اللفظ الهاشمي في الأمثال(١/٢٠٤).
 - (٢) ذكره بهذا اللفظ أبو عبيد في الأمثال(ص٢٠٣)، والزمخشري في المستقصى(٢/٣٠٣).
 - (٣) ذكره بهذا اللفظ الميداني في مجمع الأمثال(٢/١٨٢).
 - (٤) ذكره بهذا اللفظ أبو طالب المفضل بن سلمة في الفاخر(ص٢٦٨).
 - (٥) انظر: أصول السرخسي(٢/١٢٨)، قواطع الأدلة(١/٣٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح(٣/١٠٢٠).
 - (٦) التعبير شرح التحرير(٦/٢٨٠٦-٢٨٠٧)، تيسير التحرير(٣/١٧٥).
 - (٧) انظر: كشف الأسرار(٣/٢٢٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي(٣/١٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج(٢/٢١٤)، إرشاد الفحول(٢/٢٦٦).
 - (٨) رواه أحمد في مسنده(٢٤٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع(١/١٥٣): (رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر(٢/١٣٨): هذا حديث حسن.
 - (٩) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي(٣/١٢٥).



وعليه سأكتفي بالنقل الذي يظهر منه الاستدلال بالمثل باعتباره مثلاً، دون من نص على أنه حديث في استدلاله، ومن أبرز المسائل التي بنى الأصوليون ترجيحهم فيها على هذا المثل ما يلي:

المسألة الأولى: الترجيح بين الأخبار

عندما يقع التعارض في الأخبار فإن الأصوليين يقدمون الخبر الذي ظهرت عدالة راويه بالاختبار والعيان على الخبر الذي ظهرت عدالة راويه بالتزكية؛ معللين ترجيحهم بالمثل: ليس الخبر كالمعاينة.

قال الرازي: "أما التراجيح الحاصلة بالورع فهي على وجوه أحدها: رواية من ظهرت عدالته بالاختبار راجحة على رواية مستور الحال عند من يقبلها، وثانيها: رواية من عرفت عدالته بالاختبار أولى من رواية من عرفت عدالته بالتزكية؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة"^(١).

ومن وجوه الترجيح عند صفي الدين الأرموي من جهة الرواة، أن: "يكون راوي أحد الخبرين ظهرت عدالته بالاختبار، والآخر بالتزكية؛ فإنه ليس الخبر كالعيان"^(٢).

ويقدم الزركشي في أوجه الترجيح: "العدل بالممارسة والاختبار على من عرفت عدالته بالتزكية؛ فإنه ليس الخبر كالمعاينة"^(٣).

وقال الشنقيطي: "يقدم الراوي الذي زكاه المجتهد باختباره إياه على المزكى عنده بالإخبار؛ إذ ليس الخبر كالعيان"^(٤).

المسألة الثانية: ترجيح رأي الصحابة وأقوالهم وتأويلاتهم على غيرهم

لما عايش الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وعايينوا التنزيل وشاهدوا أفعاله صلى الله عليه وسلم فقد تميزوا عن غيرهم وترجح اجتهاداتهم أو تأويلهم وبيانهم ورأيهم على رأي من بلغت الأخبار دون معابنتها؛ لأنه ليس المخبر كالمعابن.


قال السرخسي: "وعلی قول أبي يوسف ومحمد لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره لوجود المساواة بينهما في الحال وفي معرفة طريق الاجتهاد، ولكن هذا لا يوجد فيما بين المجتهد منا والمجتهد من الصحابة؛ فالتفاوت بينهما في الحال لا يخفى وفي طريق العلم

(١) انظر: المحصول (٤١٨/٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣٧٠٣/٨).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٧٧/٨).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٦/٨).

(٤) مذكرة في أصول الفقه؛ للشنقيطي (ص ٣٧٧).



كذلك، فهم قد شاهدوا أحوال من ينزل عليه الوحي وسمعوا منه، وإنما انتقل إلينا ذلك بخبرهم، وليس الخبر كالمعاينة"^(١).

وقال السمرقندي: "الصحابة شهدوا الأسباب والحوادث التي نزلت الأحكام لأجلها...ولهذا قيل: ليس الخبر كالمعاينة؛ فكان اعتبارهم وقياسهم أقرب إلى الصواب"^(٢).

المسألة الثالثة: ترجيح البيان بالفعل.

يستدل بعض الأصوليين على تقديم بيان المجمل بالفعل على بيانه بالقول، وكذلك عند التعارض يرجح البيان بالفعل على البيان بالقول عند التعارض، بالمثل: ليس المخبر كالمعاني.

وممن نص من الأصوليين على ذلك أبو الحسين البصري؛ حيث يقول: "إذا كان القول بيانا وال فعل بيانا، فأيهما أكشف؟ والجواب: أن الفعل أكشف؛ لأنه ينبىء عن صفة المبين مشاهدة، والقول إخبار عن صفته، وليس الخبر كالعيان"^(٣).

ونص الآمدي على أن: "مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بيانا، خلافا لطائفة شاذة، ويدل على ذلك النقل والعقل...وأما العقل: فهو أن الإجماع منعقد على كون القول بيانا، والإتيان بأفعال الصلاة والحج؛ لكونها مشاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول؛ فإنه ليس الخبر كالمعاينة"^(٤).

وكذلك الإسنوي؛ إذ يقول: "الفعل أدل أي: أقوى في الدلالة على المقصود وتوضيحه من القول؛ فإن الخبر ليس كالمعاينة والمشاهدة، فإذا جاز البيان بالقول فبالفعل أولى"^(٥).

وقال تقي الدين السبكي: "علة جواز البيان بالفعل أنه أدل من القول على المقصود؛ لأن فيه مشاهدة. ومن الأمثال: ليس الخبر كالمعاينة"^(٦).

(١) أصول السرخسي(١٠٨/٢).


(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول(٤٨٧/١).

(٣) المعتمد(٣١٢/١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي(٢٧/٣)، وانظر: المحصول للرازي(١٨٠/٣)، ونفائس الأصول(٢٢٣٨/٥).

(٥) نهاية السؤل(ص: ٢٢٩)، وانظر: بيان المختصر- (٣٨٣/٢)، نهاية الوصول(١٨٧٦/٥)، فصول البدائع(١١٠/٢).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج(٢١٤/٢).



الخاتمة

الحمد لله الذي يسر هذا البحث، وأعان على إتمامه، ولقد خلص البحث إلى نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً/ النتائج:

من أبرز نتائج هذا البحث ما يلي:

▪ أهمية الأمثال العربية في بيان كثير من المسائل الشرعية عموماً والأصولية خصوصاً، فلا يستغني الناس عن الأمثال في حياتهم، وهي لصيقة بأقوالهم وفهومهم.

▪ نظراً لقوة تأثير الأمثال وجمالها ودلالاتها على الأساليب العربية ولكونها جزءاً من اللغة العربية استعملها العلماء في تدوين العلوم وكتابتها، واهتموا بها اهتماماً بالغاً.

▪ الأمثال العربية من أهم المصادر التي اعتمد عليها علم أصول الفقه؛ استدلالاً واستئناساً وترجيحاً وفصاحة.

▪ اعتمد الأصوليون على الأمثال في كثير من المواضيع؛ لسهولة تناقلها، واستمرار تذكراها، وتعلقها بالعقول.

▪ الاستدلال يعني طلب الدليل أو النظر والتأمل في الدليل، أو البحث عن الدليل لمعرفة المدلول والاستدلال بالأمثال داخل في هذا المعنى ولا يعني الترجيح فقط فيشمل الاستشهاد أو الاستئناس أو الترجيح... إلخ

▪ أورد الأصوليون العديد من الأمثال العربية في مصنفاتهم، واستعملوها في الاستدلال على القواعد أو المسائل الأصولية، أو في الترجيح عند وقوع التعارض، ومن أهم نتائج هذا البحث بيان هذا الأمر.

▪ معرفة الأمثال العربية تسهم إكساب طلبة العلم استحضر القواعد الأصولية وإدراك معانيها لما تتميز به الأمثال من إيجاز العبارة واتساع المدلول.


▪ الاستدلال بالمثل العربي على القاعدة أو المسألة الأصولية يفيد في بيانها وتقريبها إلى الذهن؛ لما تتسم به الأمثال من سهولة وكثرة استعمال.

▪ دقة استعمال الأصوليين للأمثال استدلالاً وترجيحاً وبياناً.

▪ عناية الأصوليين بمختلف فروع اللغة العربية في الاستدلال على القواعد


الأصولية.

▪ تنوع استعمال الأصوليين للأمثال العربية.




ثانياً/ التوصيات:

- الاستدلال بالأمثال العربية يناسب أن يكون بحثاً أكاديمياً؛ وذلك بتوسيع دائرة الاستقراء للكتب الأصولية، والتوسع في التأصيل للمسائل الأصولية المستدل عليها بالأمثال وتقسيمها تبعاً لأبواب الأصول، واستقراء الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالمثل، ومناقشتها.
- إجراء دراسات تتناول علاقة المباحث الأصولية بكل فرع من فروع اللغة العربية (الشعر، النثر، البلاغة...)، وتكون دراسات مفردة.
- عمل موسوعة لبيان دور الأمثال العربية في إثبات القواعد الأصولية.
- أفراد دراسات علمية لاستدلالات الأصوليين الخاصة بفروع اللغة العربية (شعراً ونثراً)
- قيام مراكز البحوث والدراسات بإعداد الدراسات والأبحاث والرسائل العلمية التي تعزز اللغة العربية وتبين أهميتها في فهم العلوم الشرعية وعلى رأسها علم أصول الفقه.
- عقد الندوات والمؤتمرات لتوعية عموم الناس بالأمثال العربية خاصة تلك التي أوشكت على الاندثار وندر استعمالها في زماننا، وبيان أهميتها في فهم مفردات وأقوال السلف خاصة الفقهاء وعلماء الأصول.
- العمل على وضع مجالس تنسيقية بين الجهات ذات العلاقة، تعقد دورات وجلسات متتابعة، لمتابعة البحوث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع المهم.




المصادر والمراجع


١. الإيهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي السبكي وولده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٢. إجابة السائل، محمد الصنعاني، تحقيق: السياغي والأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٣. إحكام الفصول، سليمان الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي، تحقيق: الجميلي، دار الكتاب العرب، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥. الإحكام في تمييز الفتاوى، شهاب الدين القرافي، عناية: أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
٦. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٩٩٩م.
٧. استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد الجوير، دار كنوز إشبيلية، ٢٠١١م.
٨. الإستههاد النحوي بأمثال العرب، عبد القادر السعدي، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠٠٨م.
٩. الاشتقاق، أبو بكر محمد الأزدي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
١٠. إصلاح المنطق، يعقوب ابن السكيت، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث، ط١، ٢٠٠٢م.
١١. أصول السرخسي، محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١٢. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٩م.




١٣. أمثال الحديث، عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عبد العلي حامد، الدار السلفية، الهند، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٤. أمثال العرب، المفضل الضبي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
١٥. الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٠م.
١٦. الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام، عبد المجيد قطامش، ن: دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٠م.
١٧. الأمثال، زيد أبو الخير الهاشمي، دار سعد الدين، دمشق، ط١، ١٤٢٣ هـ.
١٨. إيضاح المحصول، محمد المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١.
١٩. إيضاح شواهد الإيضاح، الحسن القيسي، تحقيق: الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٠. البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
٢١. بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، ١٩٨٥ م.
٢٢. البلغة إلى أصول اللغة، أبو الطيب محمد القنوجي، تحقيق: سهاد السامرائي، جامعة تكريت.
٢٣. بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٩٨٦م.
٢٤. التبيين شرح المنتخب، قوام الدين أمير الفارابي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٢٠هـ.




٢٥. التعبير شرح التحرير، علاء الدين المرادوي، تحقيق: مجموعة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٦. تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، الحرالي علي بن أحمد، تحقيق: محمادي الخياطي، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، ط١، ١٩٩٧ م
٢٧. تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزمخشري، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
٢٨. التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلائي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م
٢٩. التقرير والتحرير، محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م.
٣٠. التقفية في اللغة، اليمان البندنجي، تحقيق: خليل، وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث ١٩٧٦م
٣١. تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، تحقيق: عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٢. التلخيص في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: شبير العمري، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٧م.
٣٣. التمهيد، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: أبو عمشة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط٢، ٢٠٠٠م.
٣٤. تيسير التحرير، محمد أمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
٣٥. جمع الجوامع بحاشية على شرح الجلال المحلي، حسن العطار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٦. جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن مهران العسكري، دار الفكر، بيروت




٣٧. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن الشتريني، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية، ليبيا.
٣٨. رفع النقاب، الحسين الرجراجي، تحقيق: أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ٢٠٠٤م.
٣٩. روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ .
٤٠. زهر الأكم، نور الدين اليوسي، تحقيق: حجي والأخضر، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٨١م
٤١. سر صناعة الإعراب، عثمان الموصللي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٠م
٤٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية.
٤٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
٤٤. شرح العضد، عضد الدين الإيجي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ
٤٥. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة، ط١، ١٣٩٣هـ
٤٦. شرح كتاب سيبويه، الحسن بن المرزبان، تحقيق: أحمد مهدي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م
٤٧. شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.
٤٨. الصحاح، إسماعيل الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م




٤٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، محمد فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت.
٥٠. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى المؤيد بالله، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٥١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
٥٢. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٥٣. غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧.
٥٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؛ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، حققه: محمد حجازي، ن: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٥. الفاخر، المفضل أبو طالب، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، دار إحياء الكتب، ط١، ١٣٨٠م.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ن: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٥٧. فتح القدير، محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
٥٨. فصل المقال، أبو عبيد الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
٥٩. فصول البدائع، شمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م.
٦٠. الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م.




٦١. قواطع الأدلة، أبي مظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٦٢. الكافي شرح البزودي، حسام الدين السُّغُنَاقِي، تحقيق: فخر الدين، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠١م.
٦٣. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٦٤. الكامل في اللغة، محمد المبرد، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.
٦٥. كتاب التعريفات، علي الجرجاني، تحقيق: جماعة علماء، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.
٦٦. الكتاب، عمرو سيويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.
٦٧. كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ضبط: محمد البغدادي، دار الكتاب، ط٣، ١٩٩٧م.
٦٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل العجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١ هـ.
٦٩. الكليات معجم في المصطلحات، أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة.
٧٠. اللباب، سراج الدين النعماني، تحقيق: عادل ومعوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.
٧١. لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٧٢. مجمع الأمثال، أحمد الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين، دار المعرفة، بيروت.



٧٣. المجموع المغيث، محمد الأصبهاني، تحقيق: العزباوي، دار المدني، ط١،
١٩٨٦م - ١٩٨٨م
٧٤. المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣،
١٩٩٧م.
٧٥. المحكم والمحيط الأعظم، علي سيده، تحقيق: عبد الحميد، دار الكتب
العلمية، ط١، ٢٠٠٠م
٧٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة
لبنان، ط١، ١٩٩٥م.
٧٧. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم،
المدينة، ط٥، ٢٠٠١م.
٧٨. المزهرة في علوم اللغة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد، دار الكتب
العلمية، ط١، ١٩٩٨م
٧٩. المسائل الحلييات، أبو علي الفارسي، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم،
دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ
٨٠. المستصفي، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة
الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ
٨١. المستقصى في أمثال العرب، محمود الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط٢، ١٩٨٧م
٨٢. مسند الشهاب، محمد بن سلامة، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة،
ط٢، ١٩٨٦م
٨٣. المصباح المنير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٤. المعتمد، أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ




٨٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٨٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٨٧. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، ١٤١٢هـ.
٨٨. المقاصد الحسنة، شمس الدين السخاوي، تحقيق: الخشت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥م.
٨٩. الموافقات، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٩٠. موافقة الخبر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السلفي، والسامرائي، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٤هـ.
٩١. ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي، تحقيق: دمحم عبد البر، دار التراث، ط٢، ١٩٩٧م.
٩٢. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر؛ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، حققه: محمد كاظم، ن: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٩٣. نفائس الأصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٩٩٥م.
٩٤. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
٩٥. نهاية الوصول، صفي الدين الأرموي، تحقيق: صالح اليوسف، المكتبة التجارية، ط١، ١٩٩٦م.
٩٦. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.




٩٧. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل، تحقيق: التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م.

٩٨. الوافي في أصول الفقه، حسام الدين السغناقي، تحقيق: أحمد اليماني، أم القرى، ١٤١٧هـ.




References:


- al'iibhaj fi sharh alminhaji, taqi aldiyn ealii alsabaki wawaladuhu, dar alkitab aleilmiati, bayrut, 1995m.
- 'iijabat alsaayil, muhamad alsaneani, tahqiq: alsiyaghi wal'ahdila, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1986m.
- 'iihkam alfusula, sulayman albaji, tahqiq: eabd almajid turki, dar algharb al'iislami, ta2, 1995m.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, eali alamdi, tahqiq: aljamili, dar alkitaab alearabi, ta1, 1404h.
- al'iihkam fi tamyiz alfatawaa, shihab aldiyn alqarafi, einayatu: 'abu ghudata, dar albashayir, bayrut, ta2, 1416h.
- 'iirshad alfuhula, muhamad bin ealii alshuwkani, tahqiq: 'ahmad eazuw, dar alkitaab alearabii, ta: 1, 1999m.
- astidlal al'usuliiyn biallughat alearabiati, majid aljuir, dar kunuz 'iishbilya, 2011m.
- al'iiistishhad alnahwi bi'amthal alearabi, eabd alqadir alsaedi, dar gharib liltibaeat walnashri, 2008m.
- alaishtiaqi, 'abu bakr muhamad al'azdi, tahqiq: eabd alsalam harun, dar aljili, birut, ta1, 1991m.
- 'iislah almantiqi, yaequb abn alsakiit, tahqiq: muhamad mureib, dar 'iihya' altarathi, ta1, 2002m
- 'usul alsarukhsi, muhamad alsarukhsi, dar almaerifati, bayrut.
- 'usul alfiqah, muhamad bin muflih almaqdisi, tahqiq: fahd alssadahan, maktabat aleabikan, ta1, 1999m.
- 'amthal alhadithi, eabd allah al'asbhani, tahqiq: eabd aleali hamid, aldaar alsalafiatu, alhinda, ta2, 1408hi.
- 'amthal alearbi, almufadal aldabi, tahqiq: 'iihsan eabaas, dar alraayid alearabii, bayrut, ta2, 1983m
- al'amthali, 'abu eubyd alqasim bin slam, tahqiq: eabd almajid qatamash, dar almamun liltarathi, ta1, 1980m
- al'amthali, 'abu eubyd alqasim bin slam, eabd almajid qatamish, na: dar almamun liltarathi, ta1, 1980m
- al'amthali, zayd 'abu alkhayr alhashimiu, dar saed aldiyn, dimashqa, ta1, 1423 hu
- 'iidah almahsuli, muhamad almazri, tahqiq: eamaar altaalibi, dar algharb al'iislami, ta1




- 'iidah shawahid al'iidaha, alhasan alqaysii, tahqiqu: aldaejanii, dar algharb al'iislami, ta1, 1408h.
- albahr almuhati, badr aldiyn alzarkashi, tahqiqu: lajnat min eulama' al'azharu, dar alkatbi, ta1, 1994m.
- badie alnizam = nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usul, 'ahmad alsaaeati, tahqiqu: saed alsilmi, 1985 m
- albalghat 'iilaa 'usul allughati, 'abu altayib muhamad alqannawjy, tahqiqu: suhad alsamaraayiy, jamieat tikrit
- byan almukhtasari, shams aldiyn al'asfahani, tahqiqu: muhamad baqaa, dar almadni, alsueudiati, ta1, 1986m
- altabyin sharh almuntakhabi, qiwam aldiyn 'amir alfarabi, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta1, 1420h.
- altahbir sharh altahriri, eala' aldiyn almirdawi, tahqiqu: majmueati, maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 2000m.
- tirath 'abi alhasan alharalli almarakishiu fi altafsiri, alharalli eali bn 'ahmada, tahqiqu: mahmadi alkhayaati, manshurat almarkaz aljamieii lilbahth alealmii, alribati, ta1, 1997 m
- tafsir alzamakhshiri= alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil, mahmud alzumakhshari, n: dar alkitaab alearabii - bayrut, ta3, 1407 h.
- altaqrib wal'irshadi, 'abu bakr albaqlani, tahqiqu: eabd alhamid 'abu zanid, muasasat alrisalati, ta2, 1998m
- altaqrir waltahbira, muhamad abn 'amir haji, dar alkutub aleilmiati, ta2, 1983m.
- altaqfiat fi allughati, alyaman albandnyjy, tahqiqu: khalila, wizarat al'awqaf aleiraqiati, 'iihya' alturath 1976m
- taqwim al'adilati, 'abu zayd aldabusi, tahqiqu: eabd alrahim yaequba, maktabat alrishdi, ta1, 1430h.
- altalkhis fi 'usul alfiqah, aljuayni, tahqiqu: shibir aleamrii, dar albashayir al'iislamiati, ta2, 2007m.
- altamhidi, 'abu alkhataab alkuludhani, tahqiqu: 'abu eumshat, muasasat alrayan, almaktabat almakiyatu, ta2, 2000m.
- taysir altahriri, muhamad 'amir badshah, dar alfikri, bayrut.
- jamae aljawamie bihashiat ealaa sharh aljalal almahaliy, hasan aleatar, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1420h.
- jamharat al'amthali, 'abu hilal alhasan bin mihran aleaskarii, dar alfikri, bayrut



- aldhakhirat fi mahasin 'ahl aljazirati, 'abu alhasan alshintirini, tahqiq: 'ihsan eabaas, aldaar alearabiati, libya.
- rafae alniqab, alhusayn alrajaji, tahqiq: 'ahmad alsaraha, maktabat alrushdi, alriyad ta1, 2004m.
- rudatalnaazar, abn qudamat almaqdisi, muasasat alryan, ta2, 1423hi .
- zahar al'akmu, nur aldiyn alyusi, tahqiq: hajiy wal'akhdara, dar althaqafati, aldaar albayda', ta1, 1981m
- sr sinaeat al'ierabi, euthman almusili, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta,1 2000m
- silsilat al'ahadith alsahihati, muhamad nasir aldiyn al'albani, maktabat almaearifi, alriyad, ta1.
- silsilat al'ahadith aldaeifati, muhamad nasir aldiyn al'albani, dar almaearifi, alriyad, ta1, 1412.
- sunan abn majah, muhamad bin yazid alqazwini, tahqiq: muhamad fuaadi, dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- sharah altalwih ealaa altawdihi, saed aldiyn altaftazani, maktabat sabih, masr.
- sharh aleaddi, eadd aldiyn al'iiji, tahqiq: muhamad hasana, dar alkutub aleilmiati, bayrut,ta1, 1424hi
- sharh tanqih alfusula, shihab aldiyn alqaraafi, tahqiq: tah eabd alraruwfi, sharikat altibaeati, ta1, 1393h
- sharh kitab sibuihi, alhasan bin almarziban, tahqiq: 'ahmad mahdili, dar alkutub aleilmiati, ta1, 2008m
- sharh mukhtasar alrawdada, sulayman altuwfiu, tahqiq: eabd allah alturki, muasasat alrisalati, ta1, 1987 ma.
- alsahahi, 'iismaeil aljawhariu alfarabi, tahqiq: 'ahmad eatara, dar aleilm lilmalayini, ta4, 1987m
- shih muslimin, muslim bin alhajaajalniysaburi, muhamad fuaadi, dar 'iihya' altarathi, bayrut.
- altiraz li'asrar albalaghat waelum haqayiq al'ieejazi, yahyaa almuayid ballah, almaktabat aleasriati, ta1, 1423hi
- aleidat fi 'usul alfiqh, alqadi 'abu yaelaa, tahqiq: muhamad eataa, dar alkutub aleilmiati, ta1, 2002m.
- ghayat alwusul fi sharh lubi al'usuli, zakariaa al'ansari, dar alkutub alearabiati alkuabraa, masr.




- gharib alhadithi, abn qataybat aldiynuri, tahqiq: eabd allh aljaburi, matbaeat aleani, baghdad, ta1, 1397
- alghayth alhamie sharh jame aljawamiei; 'abu zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi, haqaqahu: muhamad hijazi, na: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1425hi - 2004m
- alfakhiru, almufadal 'abu talib, tahqiq: eabd alealim altahawi, dar 'iihya' alkatub, ta1, 1380m .
- fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin hajar aleasqalani, na: dar almaerifat - bayrut, 1379
- fath alqadir, muhamad alshuwkani, dar abn kathir, dimashqa, bayrut, ta1, 1414 hu
- fasal almaqali, 'abu eubayd al'andalsi, tahqiq: 'iihsan eabaas, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1971m
- fusul albadayiea, shams aldiyn alfanari, tahqiq: muhamad husaynin, dar alkutub aleilmiati, ta1, 2006m
- alfusul fi al'usuli, 'abu bakr alraazi aljasasu, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1994m.
- qawatie al'adilati, 'abi muzafar alsameani, tahqiq: muhamad alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1997mi.
- alkafi sharh albusudii, husam aldiyn alsughnaqy, tahqiq: fakhr aldiyni, maktabat alrishdi, ta1, 2001m
- alkamil fi altaarikhi, abn al'athira, tahqiq: eumar tadamari, dar alkitaab alearabii, bayrut, ta1, 1997m
- alkamil fi allughati, muhamad almubaradi, tahqiq: muhamad 'iibrahim, dar alfikr alearabii, alqahiratu, ta3, 1997m
- ktab altaerifati, ealii aljirjani, tahqiq: jamaeat eulama'a, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1983m
- alkitabi, eamru sibwyhi, tahqiq: eabd alsalam harun, maktabat alkhanji, alqahirati, ta3, 1988m.
- kashaf al'asrar, eala' aldiyn albukharii, dabta: muhamad albaghdadii, dar alkitabi, ta3, 1997ma.
- kashf alkhaifa' wamuzil al'iilbas, 'iismaeil aleajluni, maktabat alqudsi, alqahirati, 1351 hu
- alkuliyaat muejam fi almustalahati, 'ayuwab alkufawi, tahqiq: eadnan darwish, muasasat alrisalati.
- allababi, siraj aldiyn alnuemani, tahqiq: eadil wamueawad, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1998m



- lisan alearabi, muhamad abn manzuri, dar sadir, bayrut, ta3, 1414 hi.
- majmae al'amthali, 'ahmad almaydani, tahqiqu: muhamad mahyaa aldiyn, dar almaerifati, bayrut.
- almajmue almughithi, muhamad al'asbhani, tahqiqu: aleazbawi, dar almadni, ta1, 1986m - 1988m
- almahsuli, fakhr aldiyn alraazi, tahqiqu: tah aleulwani, muasasat alrisalati, ta3, 1997m.
- almuhkam walmuhit al'aezamu, ealiun sayidh, tahqiqu: eabd alhamidi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 2000m
- mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr alraazi, tahqiqu: mahmud khatiru, maktabat lubnan, ta1, 1995m.
- mudhakirat fi 'usul alfiqah, muhamad al'amin alshanqiti, maktabat aleulum walhikmi, almadinati, ta5, 2001m.
- almuzhar fi eulum allughati, jalal aldiyn alsuyuti, tahqiqu: fuaadi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1998m
- almasayil alhalbiati, 'abu eali alfarsy, tahqiqu: hasan hindawii, dar alqalami, dimashqu, ta1, 1407h
- almustasfaa, 'abu hamid muhamad alghazali, tahqiqu: muhamad al'ashqara, muasasat alrisalati, ta1, 1417 hu
- almustaqsa fi 'amthal alearibi, mahmud alzumakhshari, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1987m
- msnid alshahabi, muhamad bin salamata, tahqiqu: hamdi alsalafi, muasasat alrisalati, ta2, 1986m
- almisbah almunira, 'ahmad alfayuwmi, almaktabat aleilmiatu, bayrut.
- almuetamidu, 'abu alhusayn albasry, tahqiqu: khalil almis, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1403h
- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, dar aldaewati.
- muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris, tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikri, 1979m.
- almufradat fi gharayb alqurani, alraaghib al'asfuhanaa, tahqiqu: safwan aldaawudii, dar alqalama, 1412h.
- almaqasid alhasanata, shams aldiyn alsakhawi, tahqiqu: alkhusha, dar alkitaab alearabii, ta1, 1985m




- almuafaqati, 'iibrahim alshaatibi, tahqiqi: eabd allah diraz, dar almaerifati, bayrut.
- muafaqat alkhbari, abn hajar aleasqalani, tahqiqi: alsalafi, walsaamaraayiy, maktabat alrishdi, ta2, 1414hi
- mizan al'usuli, eala' aldiyn alsamarqandi, tahqiqi: damuhamad eabd albur, dar altarathi, ta2, 1997m
- nuzhat al'aeyun alnawazir fi eilm alwujuh walnazayir; 'abu alfaraj eabd alrahman aibn aljuzi, haqaqahu: muhamad kazim, n: muasasat alrisalat - lubnan/ bayrut, ta1, 1404hi - 1984m
- nafayis al'usula, shihab aldiyn alqaraafi, tahqiqi: eadil 'ahmadu, maktabat nizar albazi, ta1, 1995m.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, eabd alrahim al'iisnawii, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1999m.
- nihayat alwusuli, safi aldiyn al'armawi, tahqiqi: salih alyusif, almaktabat altijariati, ta1, 1996m
- alnihayat fi gharayb alhadithi, abn al'uthir aljazari, tahqiqi: tahir alzaawaa, almaktabat aleilmiati, 1979m
- alwadih fi 'usul alfiqah, 'abu alwafa' abn eaqila, tahqiqi: alturki, muasasat alrisalati, ta1, 1999m.
- alwafi fi 'usul alfiqah, husam aldiyn alsughnaqi, tahqiqi: 'ahmad alyamani, 'am alquraa, 1417hi.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	أهمية البحث:
٦	أسباب اختيار البحث:
٧	مشكلة البحث:
٧	أهداف البحث:
٧	الدراسات السابقة:
٧	منهج البحث:
٨	خطة البحث:
١٠	التمهيد: التعريف بأهم مصطلحات البحث
١٣	الفصل الأول: الدراسة النظرية للأمثال التي أوردها الأصوليون في مصنفاتهم،
١٤	المبحث الأول: مكانة الأمثال وأهميتها في اللسان العربي
١٨	المبحث الثاني: تنوع استعمالات الأصوليين للأمثال العربية
٢٢	المبحث الثالث: حجية استدلال الأصوليين بالأمثال العربية
٢٦	الفصل الثاني: تطبيقات استدلال الأصوليين بالأمثال العربية،
٢٧	المبحث الأول: الاستدلال بالأمثال العربية على المصطلحات في المباحث الأصولية
٢٧	المطلب الأول: الاستدلال بالأمثال العربية على معنى مصطلح "البيان"
٢٩	المطلب الثاني: الاستدلال بالأمثال على مصطلح "الكناية"
٣١	المطلب الثالث: الاستدلال بالأمثال على بيان مصطلح الاعتبار ودلالته على القياس
٣٣	المبحث الثاني: الاستدلال بالأمثال العربية على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ
٣٣	المطلب الأول: الاستدلال بالأمثال في مسائل الحقيقة والمجاز والكناية
٣٣	المسألة الأولى: هل يجوز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز؟
٣٤	المسألة الثانية: هل المجاز يستلزم الحقيقة؟
٣٦	المسألة الثالثة: هل في اللغة مجاز؟
٣٨	المسألة الرابعة: أن الكناية من الحقيقة وليست من المجاز:
٣٩	المطلب الثاني: الاستدلال بالأمثال العربية في مسائل من الأمر



- ٤٢.....المطلب الثالث: الاستدلال بالأمثال على ما يفيد العموم ويصلح له
- ٤٢.....المسألة الأولى: صلاحية العموم لدخول المخاطب تحت خطابه:
- ٤٣.....المسألة الثانية: الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم
- ٤٧.....المطلب الرابع: الاستدلال بالأمثال على مسائل في حروف المعاني وأدوات الحصر.
- ٤٧.....المسألة الأولى: حرف "حتى" للعطف مع قيام معنى الغاية فيها.
- ٤٨.....المسألة الثانية: حرف "إنما" يفيد الحصر.
- ٤٩.....المسألة الثالثة: تقديم المعمولات يفيد الحصر.
- ٥١.....المبحث الثالث: الاستدلال بالأمثال العربية في الترجيح
- ٥٢.....المسألة الأولى: الترجيح بين الأخبار
- ٥٢.....المسألة الثانية: ترجيح رأي الصحابة وأقوالهم وتأويلاتهم على غيرهم
- ٥٣.....المسألة الثالثة: ترجيح البيان بالفعل
- ٥٤.....الخاتمة
- ٥٤.....أولاً/ النتائج:
- ٥٥.....ثانياً/ التوصيات:
- ٥٦.....المصادر والمراجع
- ٦٥.....REFERENCES:
- ٧١.....فهرس الموضوعات